جامعـــــة عمار ثليجـــي الاغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الدليل الإلكتروني في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات مكملة نيل شهادة الماستر تخصص ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة:

بلكـاوي نعيمة

تحت إشـــراف الأستاذة:

د. عكـــوش حنـــــان

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د/خطوي مسعود	رئيسا
أ.د/عكـوش حنـــان	مشرفا ومقررا
أ.د/سعادة فاطمة زهراء	ممتحنا

السنة الجـــامـــعيـــة:

2024/2023

شـــكر وعـــــرفـــان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على

أشرف الأنبياء والمرسلين

سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،

وبعد فإنني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز

هذا العمل بفضله،فله الحمد أولاً وآخرًا

ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يدَ المساعدة،

خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذتي المشرفة

على البحث فضيلة الأستاذة الدكتورة/ عكوش حنان

التي لم تدخر جهدًا في مساعدتي فجزاها الله كل خير عني وعن جميع

الطلاب، كما أشكر جميع أساتذتي وزملاء دفعتي،

وأسأل الله أن يكون هذا البحث في صحيفة أعمالهم

جميعًا، وأن يجزيهم تعالى خير الجزاء

والحمد لله رب العالمين.

إهـــــــداء

أهدي تخرجي الى من وضع الله الجنة تحت

اقدامها الى نبع الحب التي حفر اسمها على

جدار قلبي الى من سهرت الليالي من اجل راحتي

إلى منبع الطيبة والحنان امي الحبيبة الغالية

إلى من علمني معاني

الأبوة إلى الذي نور الطريق إلى مستقبلي أبي الحبيب الغالي

إلى من كانوا لي سندا في هذه الحياة وتقاسموا معي

الآهات والآنات أخواتي وإخوتي الأعزاء إلى من علموني الحرف الأول وبصرني

بالعلم على من أخذوا بيدي في هذا المجال

وجعلوا من العلم أحلى آيات المنال أساتذتي الأفاضل

إلى من حفروا بصورهم الرقيقة على جدران قلبي

ذكرى لم يمحوها غبار زملائي وأصدقائي الطيبون.

نـعيـــــــــمة

مقدمة

مقدمـــة

القاضي الجنائي في أغلب دول العالم يجد نفسه مجبرا بالفصل في القضايا التي تطرح أمامه سواء كانت قضايا عادية لا يثار حولها أي إشكال قانوني موضوعي أو إجرائي،أو كانت قضايا معقدة طرحت العديد من التساؤلات أمام رجال الضبطية القضائية وقضاة التحقيق وصولا لمرحلة التحقيق النهائي والمحاكمة.

أكبر ما يقع على عاتق القاضي الجنائي هو تقدير أدلة الإثبات والتحقق والتثبت منها والإقتناع بها فالقاضي الجنائي قبل أن يصدر حكمه يقوم بالبحث و التثبت حتى يتبين وجه الحق في الدعوى،وهو في سبيل ذلك يقوم بفحص الأدلة المختلفة ويطرحها في الجلسة ليتناولها الخصوم بالفحص سعيا للوصول إلى الحقيقة التي ترضي ضميره.

وقد تعددت أدلة الإثبات في الميدان الجزائي من أدلة تقليدية إلى أدلة علمية ظهرت نتيجة التقدم العلمي و التكنولوجي الهائل في مجال إرتكاب الجرائم حيث ظهر في الوجود "المجرم المعلوماتي" مما يقتضي أن يكون البحث القانوني مواكب للتطور السريع، ومن بين الأدلة التي فرضت نفسها وبقوة في ميدان الإثبات الجنائي الدليل الإلكتروني كونه وليد العلم ومن خصائصه القطعية و الوضوح.

والدليل الإلكتروني في الميدان الجزائي هو الإستعمال المتكرر للوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، وكون القاضي الجنائي أعطاه المشرع من خلال النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية سلطة حرية إبداء الرأي في كل ما يعرض أمامه من أدلة مادية ومعنوية وهو ما يولد إشكالية في الموازنة بين ما يتمتع به القاضي الجنائي من سلطات واسعة في مجال إظهار الحق والعدالة والحكم بما يتماشى وقواعد الأخلاق من جهة وإتباع قواعد القانون من جهة أخرى.

الدليل الإلكتروني له أهمية كبيرة لما يتمتع به من خصائص تجعله يسمو على الأدلة الكلاسيكية كون هذه الأخيرة أصبحت لا تواكب مقتضيات البحث والتحري وخاصة التحقيق النهائي مما جعل الأحكام تفقد مصداقيتها وثقة الأفراد فيها، ولطريقة إستنباط الدليل الإلكتروني دور كبير في تكوين قناعة القاضي الجنائي فهو يدرس الدليل المقدم إليه دراسة دقيقة منظمة حتى لا يصدر أحكاما تتنافى و المنطق القضائي وتعرض أحكامه للنقض.

أسباب إختيار الموضوع

الأسباب الذاتية التي دفعتنا للتطرق لموضوع الدليل الإلكتروني في التشريع الجزائري هو الرغبة الذاتية في الإطلاع على هذا النوع من المواضيع الحديثة والمستجدة في المجال الجنائي، إضافة إلى الرغبة في كسب رصيد معرفي وثقافي في المواضيع المتعلقة بأساليب البحث و التحري والتحقيق بإستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة و التي من بينها إثبات الجرائم بواسطة الدليل الإلكتروني.

أما الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لمعالجة الموضوع هو أن الأدلة الإلكترونية تتميز بعدة خصائص ما يؤهلها لتصدر قائمة الأدلة التقليدية لذلك يجب إعطاؤها قيمة قانونية دون إهمال السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقديرها كون الفرد يتمتع بحقوق وحريات يجب عدم إنتهاكها، إضافة إلى أن الأدلة الإلكترونية في ميدان الإثبات الجنائي تحتاج إلى قدرة ومهارة فنية كبيرة للتعامل معها ونظرا لتنوع الأدلة الإلكترونية فعلى المشرع أن يوضح بدقة المقبولة منها وغير المقبولة ولا يجوز الإعتماد على أدلة غير مشروعة حتى ولو كانت علمية.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية موضوع الدليل الإلكتروني في التشريع الجزائري في الدور الذي يلعبه القاضي الجنائي أثناء إصدار الحكم أو القرار من خلال الأدلة المتوفرة لديه فيجب عليه أن يعمل سلطته التقديرية بما يتماشى ومبدأ إقتناعه الشخصي دون التعسف في إستعمال هذه السلطة بما لا يضر مصلحة الفرد والمجتمع،إضافة إلى القيمة العلمية و العملية للدليل الإلكتروني والذي لا يعني التعامل معه كدليل قاطع الدلالة فلو عومل بهذا المنطق والشكل سيتم القضاء على سلطة القاضي الجنائي في تقديره.

أهداف الموضوع

نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع الوصول إلى تحقيق النقاط التالية:

معرفة أهم التعاريف التي تطرقت لمفهوم الدليل الإلكتروني.

الوصول إلى الخصائص التي يتميز بها الدليل الإلكتروني عن الأدلة التقليدية والكلاسيكية.

معرفة سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني.

المنهج المستخدم

إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك بتحليل الإطار المفاهيمي للدليل الإلكتروني من خلال معرفة التعريف اللغوي والإصطلاحي والقانوني له، وتحليل الخصائص التي يتميز بها الدليل الإلكتروني والمواصفات القانونية له التي تختلف عن وسائل الإثبات التقليدية، وكذلك تحليل سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني.

الإشكالية

- الإشكالية الرئيسية التي نسعى للإجابة إليها في دراستنا:

ما هو الدليل الإلكتروني في التشريع الجزائري؟

- أما الأسئلة الفرعية التي طرحناها لموضوعنا:

ما مفهوم الدليل الإلكتروني؟

ماهي أنواع الدليل الإلكتروني؟

كيف يتم الحصول الدليل الإلكتروني؟

ما هي سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة الى فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدليل الإلكتروني

وذالك من خلال مبحثين تناولت في المبحث الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني

وفي المبحث الثاني: طبيعة الدليل الالكتروني وخصائصه

وفي الفصل الثاني: إجراءات جمع الدليل الإلكتروني ومدى اقتناع القاضي الجنائي به

وذالك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: إجراءات خاصة بجمع الدليل الإلكتروني

المبحث الثاني: مدى إقتناع القاضي الجنائي بالدليل الإلكتروني

وفي الخاتمة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدليل الإلكتروني

تمهيد :

شكلت التطور التكنولوجية في مجال العولمة والاتصال في استحداث وسيلة مستحدثة سهلت عملية الإثبات الجنائي ويتعلق الأمر بالدليل الالكتروني، مما أصبحت له مكانة خاصة ودور جد فعال في التصدي للجريمة واثباتها ومعرفة مرتكبيها، بالرغم من هذه المزايا لهذا النوع الحديث من الأدلة الجنائية أصبح هذا الأخير الحل الاسمى للبلوغ الحقيقة.

إن الوسط الذي ترتكب فيه الجريمة الالكترونية يختلف من وسط مادي إلى وسط معنوي أو ما يعرف بالوسط الافتراضي وعلى ضوء ذلك فإن الدليل المناسب لإثبات الجريمة الإلكترونية هو الدليل الالكتروني كما عبرت عنه الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، فطبيعة الدليل تتشكل من طبيعة الجريمة التي يولد منها، وبإسقاط هذا على الجريمة الإلكترونية، فإنه يمكن أن تثبت بأدلة تقنية ناتجة عن الوسائل التقنية التي ارتكبت بواسطتها أو من خلالها .

المبحث الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني

يشمل مفهوم الدليل الإلكتروني على عدة عناصر ينبغي بيانها حتى يتضح هذا المفهوم بشكل جيد، لذلك سنتناول في هذا المبحث الاول : المطلب الأول :تعريف الدليل الإلكتروني ومميزاته في المطلب الثاني : أهمية الداليل الإلكتروني وفروعه

المطلب الأول: تعريف الدليل الإلتكروني و مصادر الحصول عليه

يشمل مفهوم الدليل الإلكتروني على عدة عناصر ينبغي بيانها حتى يتضح هذا المفهوم بشكل جيد، لذلك سنتناول في هذا المطلب تعريف الدليل الإلكتروني في (الفرع الأول) ثم مصادر الحصول على الدليل الإلكتروني في الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الدليل الإلكتروني

اولا:التعريف اللغوي

يعرف الدليل في اللغة بأنه المرشد، وما به الإرشاد،وما يستدل به،والدليل الدال أيضا والجمع أدلة[1].

يقصد بالدليل ما يستدل به،ويقال أدل، وفلان يدل فلان، والدليل يعني المرشد،وجمعه أدلة[2].[3].

ثانيا:التعريف الإصطلاحي للدليل الإلكتروني

من بين التعاريف الإصطلاحية للدليل الإلكتروني نذكر ما يلي:

[1] صيليا جميل،**المعجم الفلسفي**،ط1،دار الكتب اللبناني،لبنان،1970،ص23.

[2] محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**،الكويت،1983،ص 209.

[3] سورة الفرقان،الآية 45.

هي معلومات يقبلها العقل والمنطق ويصدقها العلم يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة النظم المعلوماتية وملحقاتها وشبكات الإتصال ويمكن إستخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شئ أو شخص له علاقة بالجريمة[1].

كما يعرف الدليل الإلكتروني أيضا على أنه"مجموعة البيانات والمعطيات المأخوذة من العالم الإفتراضي التي يمكن إعدادها وتجميعها وتخزينها وتحليلها إلكترونيا بإستخدام برامج وتطبيقات خاصة لتظهر في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية[2].

ثالثا:. التعريف القانوني للدليل الإلكتروني

هو خلاصة إخضاع الشخص مشتبها فيه كان أو متهما لأساليب ووسائل علمية حديثة بغرض الحصول على الحقيقة التي تخدم العدل والعدالة وتنور الطريق أمام القاضي الجنائي والذي هو في أمس الحاجة إلى وسيلة من خلالها يستنبط إقتناعه الشخصي خاصة في الدول التي تعتمد على نظام الإثبات الحر وهي أغلب دول العالم شريطة أن تكون هذه الوسائل علمية ومشروعة وبعيدة كل البعد عن ما يسئ لحقوق وحريات وحرمات الأفراد.[3]

الفرع الثاني: مصادر الحصول على الدليل الإلكتروني

[1] طارق محمد الحملي، **الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، بحث مقدم إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون،** المنظم من طرف أكاديمية الدراسات العليا، بطرابلس في الفترة الممتدة من 29/28 أكتوبر 2009، ص6.

[2] محمد الأمين البشري، **تأهيل المحققين في جرائم الحاسب الآلي وشبكات الأنترنيت،** بحث مقدم في الحلقة العلمية بعنوان"الأنترنيت والإرهاب" المنظمة من طرف جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع جامعة عين الشمس بدبي في الفترة الممتدة من 19/15 نوفمبر 2008،ص25.

[3] وفاء عمران،**تعامل القاضي الجزائي مع الدليل العلمي**،دراسة مقارنة،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في القانون العام،فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية،قسم القانون العام،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة 01،الجزائر،الموسم الجامعي:2019/2018،ص14.

من أجل تحصيل الدليل الرقمي، تعتمد جهات التحقيق على العديد من المصادر في عمليات البحث والتحري لجمع المعلومات بشأن الجرائم بصفة عامة والجريمة المعلوماتية بصفة خاصة ومن بين المصادر التي سمح بها القانون هناك ما يعرف بإجراء الإرشاد وهذا ما سنتطرق إليه

اولا-إجراء الإرشاد الجنائي

من بين أهم الأساليب المعتمدة لكشف الجرائم المعلوماتية وتعقب المجرمين، نجد ما هو معروف بإجراء الإرشاد الجنائي، الذي يقوم بمقتضاه ضباط الشرطة القضائية بتجنيد أحد عناصرها لولوج العالم الافتراضي وبالأخص عبر حلقات النقاش وقاعات الدردشة والاتصال المباشر، مستعملين في ذلك أسماء وصفات هيئات وهمية من أجل البحث عن هذه الجرائم وكشف المجرمين

وما يميز هذا الإجراء أنه لا يتطلب بذل جهد مادي كبير، حيث يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو يكلف غيره من ذوي الاختصاص، وهذا بعد الحصول على إذن رسمي للقيام بمهام البحث والتحري عن الجرائم وضبط مرتكبيها . وقد أتاح المشرع الجزائري إمكانية اللجوء إلى هذا الأسلوب تحت إسم " التسرب من خلال نصوص المواد من 65 مكرر 05 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 ق إ ج ج)، وذلك في العديد من الجرائم بما فيها الجريمة المعلوماتية، بعد الحصول على إذن مسبب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وتحت رقابة الأول المدة 4 أشهر قابلة للتجديد

[1]ثانيا-إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

[1] نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات المرجع السابق، ص 105

2 المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم

تعتبر المراقبة من بين أهم مصادر البحث والتحري سواء في الجرائم التقليدية أو المستحدثة ومنها ، ويقصد بها مراقبة شبكة الجرائم المعلوماتية

وتسمى حينئذ بالمراقبة الإلكترونية الاتصالات فتعرف بأنها : " العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية لجمع بيانات ومعلومات عن المشتبه سواء أكان شخصا أو مكانا، أو شيئا حسب طبيعته، من أجل تحقيق غرض أمني أو أي غرض آخر ، وهي مرتبطة بالزمن

و أجاز المشرع الجزائري المراقبة الإلكترونية في الجرائم المعلوماتية وهذا عن طريق اعتراض المراسلات التي تتم بواسطة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، كما أجاز كل الترتيبات التقنية لها دون علم المعنيين ولا موافقتهم، بغية الحصول تسجيلات الكلام الصادر عنهم بصفة سرية أو خاصة، وذلك بإذن من وكيل الجمهورية

وهناك العديد من الأساليب التقنية لإجراء المراقبة الإلكترونية من بينها

-تقنية برنامج كارنيفور

-تقنية كشف وجمع الأدلة والقرائن من رسائل البريد الإلكتروني

-تقنية مراقبة البريد الإلكتروني

- تقنية تعقب المواقع الإباحة

ثالثا-.تعاون مقدمي خدمات الإنترنت مع السلطات القضائية[1]

يقصد بمزود الخدمة كل شخص يقدم خدمته إلى الجمهور بوجه عام في مجال الاتصالات الإلكترونية التي لا تقتصر في أدائها على طائفة معينة من المتعاملين معه بعقد من العقود

[1] نبيلة هبة هروال.المرجع السابق .ص31

المطلب الثاني:أهمية الدليل الإلكتروني وفروعه

إن للدليل الإلكتروني أهمية بارزة في إثبات الجرائم بصفة عامة و الجريمة المعلوماتية على وجه الخصوص وعدة فروع على اشكال متنوعة ،لذالك ستناول في هذا المطلب أهمية الداليل الإلكتروني في الفرع الأول : أهمية الداليل الإلكتروني والفرع الثاني : فروع الدليل الالكتروني

الفرع الأول: أهمية الدليل الإلكتروني

مما لا شك فيه أن نظرية الإثبات هي الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجزائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم فيها من السلطة القضائية بموجب السلطات الممنوحة لها.

لذا فإن للإثبات بالدليل الالكتروني أهمية كبيرة في المسائل الجزائية، فمثلما يصلح الإثبات الجريمة يعتبر في ذات الوقت الدليل الأفضل لإثباتها، فإنه من ناحية أخرى يصلح لإثبات الجرائم التقليدية والالكترونية، حيث يميز الفقه في هذا الشأن بين نوعين من الجرائم:[1]

أولا : الجرائم المرتكبة بواسطة الآلة

وهذا النوع من الجرائم يستخدم فيه الحاسب الآلي والانترنت كوسيلة مساعدة لارتكاب الجريمة مثل استخدامه في الغش أو الاحتيال أو تبييض الأموال أو تهريب المخدرات، وهذا النوع من الجرائم لا صلة له بالوسط الافتراضي إلا من حيث الوسيلة فالجريمة في هذه الحالة هي جريمة تقليدية استعملت في ارتكابها أداة رقمية، فبالرغم من عدم اتصال هذه الجريمة بالنظام المعلوماتي، فإن الدليل الالكتروني يصلح كدليل لإثباتها.

[1] محمد نافع فالح العدواني رشدان العدواني، **حجية الدليل الإلكتروني كوسيلة من وسائل الاثبات في المسائل الجزائية**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ،كلية الحقوق، الاردن ،2015، ص23.

ثانيا: جرائم الانترنت والآلة الرقمية

وهذا النوع من الجرائم يكون محله جهاز الحاسب الآلى أو الآلة بصفة عامة، بحيث يكون الاعتداء واقعا إما على الكيان المادي للالة، وهذه يمكن اعتبارها جريمة تقليدية تلحق النوع الأول، وإما يكون الاعتداء واقعا على الكيان المعنوي للحاسب أو الآلة أو على قاعدة البيانات أو المعلومات التي قد تكون على شبكة المعلومات العالمية، مثال ذلك انتهاك الملكية الفكرية وجرائم القرصنة وغيرها، وهذا النوع من الجرائم ما يمكن تسميته بجرائم المعلوماتية والتي يكون الدليل الالكتروني هو الدليل الأفضل لإثباتها إن وجد.

وتظهر أهمية الإثبات بالدليل الالكتروني أنه قد يكون الدليل متضمنا إثبات الجريمة ومرتكبها معا، فجسم الجريمة الالكترونية عادة هو الدليل الالكتروني ذاته، وقد يكون هذا الجسم " الدليل الالكتروني " متضمنا ما يفيد نسبة الجريمة لشخص ما، كما لو أرسل شخص لآخر رسالة عبر البريد الالكتروني تتضمن فيروسات تؤدي إلى إتلاف الموقع الالكتروني الخاص بذلك الشخص، فإن هذه الرسالة بذاتها تعد دليلا على وقوع الجريمة وفي الوقت نفسه ستعد دليلا على نسبة ارتكابها لشخص معين هو المرسل إذا تضمنت بيانات تدل على شخصه[1].

مما تقدم نخلص إلى أن الدليل الالكتروني يصلح لإثبات الجريمة التي ترتكب باستعمال الآلة الالكترونية أو الجريمة التي ترتكب ضد الكيان المعنوي للالة أو ضد شبكة المعلومات العالمية.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذا الدليل يصلح لإثبات بعض الجرائم وإن لم تكن من ضمن النوعين المذكورين، وذلك إذا استعملت الآلة الإلكترونية للتمهيد لارتكاب الجريمة أو الإخفاء معالمها، كالمراسلات التي يبعث بها الجاني لشريكه وتتضمن معلومات عن جريمة ينويان

[1] محمد نافع فالح العدواني رشدان العدواني، **المرجع السابق**، ص23.

ارتكابها أو يطلب منه إخفاء معالم هذه الجريمة، فتلك المراسلة تصلح كدليل إثبات لهذه الجريمة حال وقوعها رغم أنها لم ترتكب ضد الآلة الالكترونية ولا بواسطتها.

الفرع الثاني: فروع الدليل الإلكتروني

هناك تقسيمات عديدة ومختلفة للدليل الإلكتروني منها من يقسمه إلى السجلات المحفوظة في الحاسوب والسجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الحاسوب والسجلات المختلفة،ومنها من يقسمها إلى الأدلة الرقمية الخاصة بأجهزة الكمبيوتر والأدلة الخاصة بالشبكة الدولية للمعلومات " الأنترنيت" والأدلة الخاصة ببروتوكولات نقل وتبادل المعلومات بين الأجهزة المتصلة بالأنترنيت،ومنها من يقسمها إلى دليل إلكتروني مكتوب ودليل إلكتروني مرئي ودليل إلكتروني سمعي أو بصري،وأما أبرز نطاق إثباته فيشمل الجرائم المرتكبة بالحاسب الآلي والجرائم المرتكبة على الحاسب والأنترنيت.

الإلكتروني إلى أشكال متنوعة ومختلفة ومن بين هذه التقسيمات نذكر مايلي:

أولا: يقسمه بعض الفقهاء إلى: ويتمثل هذا النوع من التقسيم في السجلات المحفوظة في الحاسوب والسجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الحاسوب والسجلات المختلطة[1].

السجلات المحفوظة في الحاسوب

وتتمثل في الوثائق المكتوبة والمحفوظة مثل البريد الإلكتروني ووسائل غرف الدردشة مثل الماسنجر والواتساب والفايبر وغيرها من التطبيقات المشابهة لها،إضافة إلى ملفات معالجة الكلمات.

[1] عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعد المسماري، **الإثبات اللجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية**، دراسة تطبيقية مقارنة،بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،السعودية، ص 14.

1-السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الحاسوب

وتعتبر مخرجات أساسية وأصلية للحاسوب حيث لم يشارك الأشخاص في إعدادها مثل سجلات الهاتف وفواتير أجهزة السحب الآلي للنقود.

2-السجلات المختلطة

جزء منها تم حفظه بالإدخال وجزء آخر تم إنشاؤه عن طريق الحاسب الآلي منها أوراق العمل المالية التي تم حفظها بالإدخال ثم معالجتها عن طريق برنامج (إيكسال) لإجراء العمليات الحسابية عليها.[1]

ثانيا: في حين قسم بعض الفقهاء الدليل الإلكتروني إلى:

ويتمثل هذا التقسيم في أدلة رقمية خاصة بأجهزة الكمبيوتر وأدلة رقمية خاصة بالشبكة الدولية للمعلومات (الأنترنيت) وأدلة خاصة ببرتوكولات نقل وتبادل المعلومات بين الأجهزة المتصلة بالأنترنيت.

1-الأدلة الرقمية الخاصة بأجهزة الكمبيوتر

وتتمثل في جهاز الحاسب الآلي وملحقاته كالطابعات والموديم والأقراص المدمجة وذاكرة الفلاش والأشرطة الممغنطة.

2- الأدلة الرقمية الخاصة بالشبكة الدولية للمعلومات (الأنترنيت)

مثل البريد الإلكتروني وغرف المحادثات المتمثلة في الماسنجر والواتساب والفايبر التطبيقات والمماثلة لها.

[1] عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعد المسماري، **المرجع السابق**، ص 14.

3- الأدلة الخاصة ببروتوكولات نقل وتبادل المعلومات بين الأجهزة المتصلة بالأنترنيت

ومن أمثلتها بروتوكول (تي بي سي/إي بي) والكوكيز.

ثالثا: تصنيف الدليل الإلكتروني من حيث شكله

وينقسم الدليل الإلكتروني من حيث شكله إلى أدلة إلكترونية مكتوبة وأدلة إلكترونية مرئية وأدلة إلكترونية سمعية أو صوتية.

1-الدليل الإلكتروني المكتوب

ويتمثل في كل المخطوطات والنصوص التي يتم كتابتها من طرف المستخدم بواسطة الأجهزة الإلكترونية الرقمية كالمراسلات عبر البريد الإلكتروني أو الهاتف النقال والتي تم إدخالها في وحدة المعالجة المركزية أو مختلف ملفات برامج معالجة الكلمات[1].

2-أدلة إلكترونية مرئية

عبارة عن تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة وتظهر إما في صورة مرئية ثابتة على شكل ورقي أو رقمي بإستخدام الشاشة المرئية أو في شكل تسجيلات فيديو أو أفلام والصورة الرقمية تمثل تكنولوجيا بديلة وأكثر تطورا للصورة التقليدية الفوتوغرافية.[2]

3-أدلة إلكترونية سمعية أو صوتية

[1] بن فردية محمد، **الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القاضي الجزائي**، دراسة مقارنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية،الجزائر، ص 279.

[2] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، **أدلة الصور الرقمية في الجرائم عبر الكمبيوتر**،مركز شرطة دبي،2005، ص9.

وتتمثل في مختلف التسجيلات الصوتية التي يتم ضبطها وتخزينها بواسطة الوسائل الإلكترونية مثل المحادثات الصوتية في غرف الدردشة عبر تطبيقات الماسنجر والواتساب أو المكالمات الهاتفية.

المبحث الثاني طبيعة الدليل الالكتروني وخصائه

المطلب الأول: طبيعة الدليل الإلكتروني

من بين أهم المواقف الفقهية بخصوص تحديد طبيعة الأدلة الالكترونية بالأدلة الجزائية ما يلي:

الفرع الأول: الاتجاه الأول

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأدلة الالكترونية ما هي إلا مرحلة متقدمة من الأدلة المادية الملموسة يمكن إدراكها بإحدى الحواس الطبيعية للإنسان إذ ما كانت على شكل مطبوعات مستخرجة من الحاسوب، باعتباره مصدر الدليل الالكتروني، فالأدلة الالكترونية في منظور هذا الاتجاه لا تختلف من حيث المفهوم والقيمة عن الآثار وبصمات الأصابع والبصمة الوراثي(DNA) ، و غيرها من الأدلة العلمية.

الفرع الثاني: الاتجاه الثاني

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن الأدلة الالكترونية نوع متميز من وسائل الإثبات و لها من المواصفات ما يؤهلها لتقوم كإضافة جديدة لأنواع الأدلة الجزائية القانونية، الفنية القولية، المادية.

يميل هذا الاتجاه أكثر إلى الصواب لأن الأدلة الالكترونية تتمتع بخصائص جعلتها متميزة عن غيرها من الأدلة الجزائية الأخرى سواء من حيث البيئة التي تنبعث منها أو من حيث الشخص القائم على جمعه حيث يشترط فيه على الأقل أن يكون ملماً بتقنية المعلومات[1].

المطلب الثاني: خصائص الدليل الالكتروني

[1] عائشة بن قارة مصطفى، **حجية الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي** ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2016، ص ص 39 -40.

إن البيئة الرقمية التي يعيش فيها الدليل الالكتروني بيئة متطورة بطبيعتها، فهي تشمل على أنواع متعددة من البيانات الرقمية تصلح منفردة أو مجتمعة لكي تكون دليلاً للإدانة أو البراءة، وقد انعكس هذا العالم الرقمي على طبيعة هذا الدليل مما جعله يتصف بعدة خصائص ميزته عن الدليل الجنائي التقليدي و هي كالتالي:

الفرع الأول: الدليل الالكتروني دليل علمي

الدليل الالكتروني هو الواقعة التي تنبئ عن وقوع جريمة أو فعل مشروع، و هذه الواقعة مبناها علمي من حيث أن مبنى العالم الافتراضي علمي، و هذه الخاصية مفادها أن الدليل الالكتروني لا يمكن الحصول عليه و لا الاطلاع على فحواه إلا باستخدام الأساليب العلمية. و تفيد هذه الخاصية أيضا أنه عند قيام رجال الضبط القضائي، أو سلطات التحقيق بالتعامل مع هذا الدليل سعياً لإثبات الحقيقة بطريقة علمية، أي يكون البحث على أسس علمية، و هذا مرده إلى أن الدليل اعلمي يخضع لقاعدة لزوم تجاوبه مع الحقيقة كاملة وفقاً لقاعدة القانون المقارن و هي قاعدة: أن القانون مسعاه العدالة أما العلم فمسعاه الحقيقة، و من الرغم من أن الانتقادات التي توجه إلى هذه القاعدة من حيث الالتزام الذي يلقيه القانون المقارن على أعضائه بضرورة توافر معرفة علمية، لكي يمكن إقامة بنيان التمييز بين ما هو قانوني و ما هو علمي.

الفرع الثاني : الدليل الالكتروني دليل تقني

جاءت التقنية بناءاً على ميزته العلمية، باعتبار أن العلم يبنى على أساس التقنية، و لا يمكن أن تتواجد هذه التقنية بدون أسس علمية، و مفاد هذه الخاصية ، يتم التعامل مع الدليل الالكتروني من قبل تقنيين مختصين في العالم الافتراضي و في الدليل الالكتروني ، لأن هذا الأخير ليس كالدليل العادي، فما تتجه إليه التقنية هو نبضات الكترونية تشكل قيمتها في إمكانية تعاملها مع القطع الصلبة التي تشكل الحاسوب في أي شكل يكون عليه2، فهذه الخاصية دعوة إلى سلطات الضبط القضائي و التحقيق لكي يمكنهم الشروع في بناء منطق لا يقوم على أساس الخبرة[1].

[1] فتحي محمد أنور عزت، **الأدلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية و التجارية للمجتمع المعلوماتي**، دار النهضة العربية، القاهرة 2010 ، ص ص 648. 650.

كما تظهر أهمية تقنية الدليل الالكتروني في الدور الذي تقوم به التقنية في كشف الدليل الالكتروني، و هذه العلاقة تقتضي الاهتمام من ناحيتك الأولى ضرورة الاهتمام بتقنية البرامج التي تتعامل مع الدليل الالكتروني من ناحية اكتسابه أو التحفظ عليه، وتحليله، وتقديمه، و الثانية هي أن هذه البرامج في حد ذاتها يجب أن تكون مقبولة من قبل المحكمة، وهذا ما يستدعي الإشارة في محضر الاستدلال و التحقيق إلى التقنية المستخدمة في الحصول على هذا الدليل.

الفرع الثالث: الدليل الالكتروني يصعب التخلص منه

تعد هذه الخاصية أو الميزة من أهم خصائص الدليل الالكتروني و يتمتع بها عن باقي الأدلة التقليدية بحيث يمكن التخلص بكل سهولة من الأوراق والأشرطة المسجلة إذا كانت تحمل اعتراف شخص بارتكابه للجريمة، وذلك بتمزيقها وحرقها، كما أنه يمكن التخلص من بصمات الأصابع بمسحها من موضعها، كما أن هناك في بعض الدول يتم فيها التخلص من الشهود يقتلهم أو تهديدهم بعدم الإدلاء بالشهادة، هذا فيما يخص الأدلة التقليدية، أما بالنسبة للأدلة الالكترونية فإن الحال غير ذلك، حيث أنه يمكن التخلص منها لأن هناك العديد من البرامج الحاسوبية تتمثل وظيفتها في استعادة البيانات التي تم حذفها مثل : **Recoverlost Data** سواء تم هذا الإلغاء بالأمر أو بإعادة تهيئة أو تشكيل للقرص الصلب باستخدام الأمر، سواء كانت هذه البيانات صوراً أو رسومات أو كتابات أو غيرها، كل ذلك يشكل صعوبة إخفاء الجاني لجريمته أو التخفي عن أعين الأمن والعدالة، بشرط العلم بوقوع الجريمة من رجال البحث والتحقيق الجنائي.

كما يعتبر نشاط الجاني لمحو الدليل دليلاً أيضا، فنسخه من هذا الفعل أي محاولته إخفاء الدليل يتم تسجيلها في الكمبيوتر، ويمكن استخلاصها كدليل إدانة ضده.

إن خاصية صعوبة التخلص من الدليل الالكتروني تقابلها مسألة أخرى هي أن هذا الدليل نتيجة "Spoliation Of Evidence" لمرونته و ضعفه، فإنه يسهل اتلافه أو فقدانه أو كما يطلق عليه و بالتالي التخلص منه بغير الحذف أو الإلغاء، وإنما تعني أن هناك قصوراً في

القدرات التكنولوجية لدى مؤسسات العدالة، مما يجب العمل على التطوير المستمر لنظم العدالة وتطوير قدرات القائمين على مهامها و أعمالها[1].

الفرع الرابع: الدليل الالكتروني متنوع و متطور

على الرغم من أن الدليل الالكتروني في أساسه مختص لتكوين في مجال الحوسبة و الرقمية، إلا أنه يتخذ أشكالاً مختلفة، فمصطلح الدليل الالكتروني يشمل كافة أشكال وأنواع البيانات الالكترونية الممكن تداولها رقميا، بحيث يكون بينها و بين الجريمة رابطة ما، وتتصل بالضحية مما يحقق وجود رابطة بينها و بين الجاني.

أما فيما يخص التنوع المتعلق بالدليل الالكتروني، فإنه يظهر علنا في هيئات مختلفة الأشكال كان يكون بيانات غير مقروءة، كما هو الشأن في حالة المراقبة عبر الشبكات وقد يكون الدليل الالكتروني مفهوماً للأشخاص كما لو كان وثيقة معدة بنظام المعالجة الآلية للكلمات بأي نظام، كما يمكن أن يكون صورة ثابتة أو متحركة أو معدة بنظام التسجيل السمعي المرئي، أو أن تكون مخزنة في نظام البريد الالكتروني، فهذه الخاصية تستوجب مواكبة التطور في عالم تكنولوجيا المعلومات.

الفرع الخامس: الدليل الالكتروني قابل للنسخ

يمكن استخراج نسخ من الأدلة الجنائية الالكترونية مطابقة للأصل، و لها نفس القيمة العلمية و هذه الخاصية لا تتوافر في باقي الأدلة الجنائية التقليدية، مما يشكل ضمانة شديدة الفعالية للحفاظ على الدليل ضد الفقد و التلف والتغيير عن طريق النسخ طبق الأصل من الدليل.

كما أن الدليل الالكتروني يمتاز بالسعة التخزينية العالية، فالة الفيديو الرقمية يمكنها تخزين مئات الصور، و دسك صغير يمكنه تخزين مكتبة صغيرة إضافة إلى أن له خاصية رصد معلومات عن الجاني ويحللها في ذات الوقت، بحيث يمكنه أن يسجل تحركات الفرد، وتسجيل عاداته و سلوكياته.

و بعض الأمور الشخصية، لذا فإن البحث الجنائي قد يجد غايته بسهولة أيسر من الدليل المادي. و منه نقول أن هذه الخصائص السالف ذكرها أكسبت الدليل الالكتروني طابعا

[1] عائشة بن قارة مصطفى المرجع السابق، ص ص 62. 63.

متميزا جعلت منه الدليل الأفضل لإثبات الجرائم الالكترونية، لأنه من طبيعة الوسط الذي ارتكبت فيه، سواء كانت هذه الجرائم مرتكبة بواسطة نظام المعالجة الآلية أو كانت تشكل اعتداء أو مساساً على نظام المعالجة الآلية[1].

[1] فتحي محمد أنور عزت، المرجع السابق، ص ص651. 652.

خلاصة الفصل

نلخص في الاخير الى أنه في ظل انتشارت شبكات الحاسوب والمعلومات بطول العالم وعرضه حيث دخلت تطبيقات في بيئة المجتمعات المعاصرة اسهمت في تعزيز التواصل الحضاري و تعزيز التفاهم الإنساني وكسر حواجز العزلة الاتصالية بين الشعوب الا أنها من الجانب الآخر ساعدت على شيوع الجريمة بمختلف أشكالها لتقود إلى ما يسمى بعولمة الجريمة .

لعل التطور المستمر للأنترنت وما تتميز به من السرعة في إعداد و نقل وتخزين المعلومات وما تتوفر عليه من السرية التامة، ساعد على خلق بيئة ملائمة للإجرام بعيدا عن أعين الجهات الأمنية، وهو ما غير من صورة الجريمة التقليدية ولتصبح أكثر حداثة فهي تستخدم باستعمال التكنولوجيا الحديثة في الجانب الجنائي.

الفصل الثاني:إجراءات جمع الدليل الإلكتروني ومدى اقتناع القاضي الجنائي به

تمهيد :

لقد تناولنا في الفصل الأول مفهوما عاما وشاملا للجريمة الإلكترونية كمصدر للدليل الإلكتروني باعتبارها جريمة فريدة من نوعها حيث أن مسرحها فضاء افتراضي، كما عرفنا الدليل الإلكتروني كأثر ناتج عنها باعتباره الوسيلة الوحيدة أو الرئيسية لإثبات هذه الجرائم وعليه فإنه يجب علينا أن نبين في هذا الفصل الثاني في المبحث الأول: إجراءات خاصة بجمع الداليل الإلكتروني وفي المبحث الثاني : مدى إقتناع القاضي الجنائي بالدليل الإلكتروني

المبحث الأول: إجراءات خاصة بجمع الدليل الإلكتروني

مما لاشك فيه أنه لا يوجد ما يسمى بالجريمة الكاملة مهما حاول الجاني إخفاءها وذلك استنادا إلى قاعدة الوكارد لتبادل المواد التي تنص على أنه عند احتكاك جسمين بعضهما ببعض فإنه لابد وأن ينتقل جزء من الجسم الأول إلى الثاني وبالعكس، وبالتالي ينتج عن هذا الاحتكاك ما يعرف بالدليل الإلكتروني، وفي مجال الجريمة الالكترونية لدينا الدليل الالكتروني، وحتى يتحقق هذا الدليل الإثبات هذا النوع المستحدث من الجرائم فإنه لابد من جمع عناصر التحقيق والدعوى، و تقديم هذه العناصر إلى سلطة التحقيق الابتدائي، فإذا أسفر هذا التحقيق عن دليل أو ترجح معها إدانة المته، قدمته إلى المحكمة، ومرحلة المحاكمة هي أهم المراحل لأنها مرحلة الجزم بتوافر دليل أو أدلة يقتنع بها القاضي لإدانة المتهم لا قضي ببراعته .

إلا أن خصوصية الجريمة الإلكترونية وذاتية الدليل الإلكتروني سيقودان دون شك إلى تغيير كبير إن لم يكن كليا في المفاهيم السائدة حول إجراءات الحصول على هذا الدليل وذلك نتيجة الضالة دور بعض الإجراءات التقليدية في بيئة تكنولوجيا المعلومات كالمعاينة أو الشهادة مثلا و بالتالي يقودنا إلى إتباع الإجراءات التقليدية لجمع الدليل الإلكتروني في المطلب الأول)، ثم يليه الإجراءات الحديثة لجمع هذا الدليل في المطلب الثاني)

المطلب الأول: الإجراءات التقليدية لجمع الدليل الإلكتروني

نظم المشرع كيفية استنباط الدليل عن طريق إجراءات تتبع وصولا إلى هذه الغاية، وعليه قسمنا المطلب إلى ثلاث فروع أساسية، فقد خصصناه تناولنا في إلى هذا التفتيش الفرع الثاني المعاينة والخبرة التقنية، وفي الفرع الأول سماع الشهود، وهذه الإجراءات تستخدم بصفة عامة الفرع الثالث وضبط الأشياء، أما في جمع الدليل في جميع الجرائم التقليدية منها والمستحدثة، إلا أن دورها يكون بين المد في الجرائم الأولى والجزر في الثانية.[1]

[1] عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (دس ت)، ص 302.

الفرع الأول: المعاينة والخبرة التقنية

إن التعامل في الجريمة المعلوماتية يتطلب إجراءات روتينية متفق عليها وذلك من أجل حماية الدليل، غير أن وسائل حفظ الأدلة واستنتاجها تختلف من الجريمة التقليدية إلى الجريمة المعلوماتية الرقمية، ذلك لأن البرامج والبيانات عنصران أساسيان يتحتم على أجهزة تنفيذ القانون وخبراء الأدلة الجنائية جمعها واستخلاصها، وتعد المعاينة والخبرة من بين إجراءات التحقيق، والتي تؤدي للوصول إلى الدليل المستمد من الواقعة الإجرامية.

اولا–مفهوم الانتقال والمعاينة

لم تحدد أغلب التشريعات المقصود بالانتقال والمعاينة ومنها المشرع الجزائري الأمر الذي دعا بالفقه للتصدي لتعريفهما، حيث يعتبر الانتقال عملا هاما من أعمال التحقيق يتم بقصد جمعا الأدلة وفحصها لكشف حقيقة الجريمة ويتطلب ذلك أن ينتقل المحقق من مقر عمله إلى مكان آخر قد يكون مسرح الجريمة الإجراء عمل من أعمال التحقيق، حيث يتم الانتقال بهدف إجراء معاينة أو بهدف القيام بعمل آخر كالتفتيش والضبط وسماع أقوال الشهود في بعض الأحوال[1]، أما فيما يخص المعاينة فهناك عدة تعاريف لها، فيقصد بها : رؤية بالعين المكان أو شخص أو شيء لإثبات حالته ومعرفة كل ما يلزم لكشف الحقيقة في حين عرفها جانب آخر من الفقه.

تعريف أكثر دقة بأنها: مشاهدة واثبات الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة، بهدف المحافظة عليها خوفا من إتلافها أو محوها أو تعديلها[2].

---

[1] عفيفي كامل عفيفي، **جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون**، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (دس ت)، ص 303.

[2] علي عدنان الفيل، **إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية**، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2012، ص 22.

الأصل في المعاينة أنها إجراء من إجراءات التحقيق، ولهذا في غير حالات التلبس المنصوص عليها في القانون يجب أن تقوم بها سلطة التحقيق بنفسها، أو تنتدب مأمور الضبط للقيام بذلك تحرير محضر بها عن طريق كاتب[1].

لأنها من الإجراءات التي تستلزم من المحقق تفرغا ذهنيا، وتتبع في شانها أيضا جميع القواعد التي تحكم إجراءات المحاكمة، من إخطار الخصوم بمكان المعاينة وزمانها ليتمكنوا من ويقتضى ذلك الحضور أثناء إجراءها[2].

كما يمكن للمحكمة أن تقوم بإجراء المعاينة إذا ما رأت في ذلك سبيلا في كشف الحقيقة، سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم[3].

هذا فيما يخص بالأحكام العامة للمعاينة ، وسنتناول فيما يلي المعاينة في الجريمة الالكتروني ومدى أهميتها مقارنة بالجريمة التقليدية للمعاينة أهمية كبيرة في كشف غموض العديد الجرائم التقليدية، إلا أن دورها في كشف غموض الجرائم الإلكترونية، وضبط الأشياء التي قد تفيد في إثبات وقوعها ونسبتها لمرتكبها ليس بالدرجة نفسها من الأهمية مقارنة بالجريمة الإلكترونية وذلك لأسباب عدة منها : أن الجرائم الواقعة على نظم المعلومات أي الجرائم الالكترونية، من النادر ما يتخلف عنها آثار مادية.

إن عن عدد كبير من الأفراد يكونوا قد ترددوا على مسرح الجريمة خلال الفترة التي تتوسط عادة بين ارتكاب الجريمة واكتشافها، وهذا ما يفتح المجال لحدوث تغيير أو إتلاف أو عبث بالآثار المادية أو محو بعضها، وهو ما يثير الشك على الدليل المستنبط من المعاينة.

---

[1] محمد على الجمال النقاط، **الدليل المادي من مسرح الجريمة**، مجلة الدراسات العلياء العدد الثاني، يناير 2000 ص 190.

[2] جميل عبد الباقي الصغير، **الجوانب الإجرامية للجرائم المتعلقة بالانترنت**، دار الفكر العربي، القاهرة 2001، ص 27 .

[3] جلال تروت، **نظم الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 456.

استطاعة الجاني من التلاعب في البيانات عن بعد أو محوها عن طريق قيامه بالتدخل من خلال وحدة طرفية، لذلك نص كل من المشرع الجزائري في المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

والمشرع الفرنسي من خلال المادة 55/1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، أن تقرر جزاءات جنائية على كل من يقوم بإجراء أي تغيير أو تعديل في المعلومات المسجلة في ذاكرة الحاسوب أو وسائط التخزين أو في بنك المعلومات أو قاعدة البيانات قبل قيام سلطة التحقيق بإجراء المعاينة وذلك حرصا منهما على المحافظة على مسرح الجريمة قبل القيام بالإجراءات الأولية للتحقيق الجنائي، والملاحظ و إن كانت أحكام هذه النصوص تتصرف إلى أغلب الجرائم التقليدية، إلا أنه يمكن تطبيقها عند معاينة مكونات الحاسوب ذات الطابع المادي على خلاف معاينة المكونات غير المادية لأنها تتطلب إجراءات خاصة[1].

تنص المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يحظر في مكان ارتكاب جناية على كل شخص لا صفة له أن يقوم القضائي، بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع أي شيء منها قبل الإجراءات الأولية للتحقيق و إلا عوقب بغرامة 200 إلى 1000 دج، غير انه يستثنى من هذا الحظر حالة ما إذا كانت التغيرات أو نزع الأشياء للسلامة و الصحة العمومية أو تستلزمها معالجة المجني عليه[2].

ثانيا-الانتقال والمعاينة على مسرح الجريمة الإلكترونية

تتم معاينة الجريمة الإلكترونية بالانتقال إلى مسرح الجريمة الإلكترونية وينبغي التعامل مع هذا المسرح على أنه مسرحان هما:

[1] عبد الله حسين علي محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 365. 366.

[2] عائشة بن قارة مصطفى، **حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي**، المرجع السابق، ص 82.

1-مسرح تقليدي: يقع خارج بيئة الحاسوب ويتكون بشكل رئيسي من المكونات المادية للحاسوب وهو أقرب ما يكون إلى مسرح أي جريمة تقليدية، فقد يترك الجاني آثارا كالبصمات وبعض المتعلقات الشخصية أو وسائط تخزين رقمية.

2- مسرح افتراضي: يقع داخل البيئة الإلكترونية، ويتكون من البيانات الرقمية التي تتواجد داخل الحاسوب وشبكة الانترنت وفي ذاكرة الأقراص الصلبة للحاسوب غير أن الانتقال لا يتم بالضرورة عبر العالم المادي وا نما عبر العالم الافتراضي **cuber space** ، وعليه يستطيع ضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى العالم الافتراضي لمعاينة الجريمة الإلكترونية كما يستطيع ضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى العالم الافتراضي لمعاينة مسرح الجريمة من خلال حاسويه الموجود بمكتبه، يمكن لضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى مقهى الانترنت، يمكن لضابط الشرطة القضائية اللجوء على مزود خدمة الانترنت **internet server provide** الذي يعتبر أفضل مكان يمكن من خلاله إجراء المعاينة.

ونتيجة لاختلاف مسرح الجريمة الإلكترونية عن غيره من الجرائم لكون هذا النوع من الجرائم يتميز بوجود الأدلة الإلكترونية ذات الطبيعة غير المرئية، لذلك ينبغي تعاملا خاصا معه ويكون ذلك من خلال إتباع عدة قواعد فنية قبل الانتقال إلى مسرح الجريمة الإلكترونية أبرزها:

توفير معلومات مسبقة عن مكان الجريمة، نوع وعدد الأجهزة وشبكات الاتصال الخاصة بها قصد تحديد إمكانية التعامل معها فني[1].

إعداد خريطة الموقع المتوقع الإغارة عليه والتأكيد من تأمين وصلاحية الأجهزة والمعدات التي سيتم الاستعانة بها في عملية المعاينة.

[1] هبة حسين محمد زايد، **الحماية الجنائية للصفقات الإلكترونية**، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص 186.

إعداد فريق متخصص من الخبراء ورجال الأمن والضباط واعطائهم الوقت الكافي للاستعداد فنيا عن طريق وضع خطة عملية لضبط أدلة الجريمة وقت معاينتها[1].

الحصول على الاحتياجات الضرورية من أجهزة و برامج للاستعانة بها في الفحص والتشغيل مثل:

برامج معالجة الملفات (**xtreeprogold**) وبرامج النسخ (**laplink**) وبرامج إنتاج صور مطابقة عن القرص الصلب (**encase**) ، والذي تستخدمه المباحث الفدرالية الأمريكية في التحقيقات الجنائية ويطلق عليه الخبراء (حقيبة الأدلة الرقمية)[2].

تأمين عدم انقطاع التيار الكهربائي المفاجئ لأن ذلك يتسبب في محور المعلومات من الذاكرة وبالتالي ضياع كافة العمليات التي تم تشغيلها واتصالات الشبكة وأنظمة الملفات الثابتة[3].

ثالثا-الإجراءات التي يتعين إتباعها عند إجراء المعاينة

تصوير الحاسوب والأجهزة الطرفية المتصلة به والمحتويات والأوضاع العامة بمكانه مع التركيز بوجه خاص على تصوير الأجهزة الخلفية للحاسوب وملحقاته مع مراعاة تسجيل وقت و تاريخ ومكان التقاط كل صورة.

عدم نقل أي مادة معلوماتية من مكان وقوع الجريمة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة للتيقن من عدم وجود أي مجالات مغناطيسية في المحيط الخارجي قد تؤدي إلى فقد البيانات المخزنة[1].

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، **الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية**، دراسة مقارنة على ضوء القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية الإسكندرية مصر، 2009، ص 216.

[2] عائشة بن قارة مصطفى، **حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي**، المرجع السابق، ص 85.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، **الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية**، المرجع السابق، ص 217.

القيام بحفظ المستندات الخاصة بالإدخال وكذا مخرجات الحاسوب الورقية التي قد تكون ذات صلة بالجريمة وذلك من أجل رفع مضاهاة البصمات التي قد تكون موجودة عليها.

التحفظ على محتويات سلة المهملات، وكذا القيام بفحص الأوراق والشرائط والأقراص الممغنطة المحطمة المتواجدة فيها.

ربط الأقراص الكومبيوترية التي ربما تحمل الأدلة، مع جهاز يمنع الكتابة أو التسجيل عليها، مما يتيح للمحققين قراءة بياناتها من دون تغييرها.

قصر مباشرة المعاينة على المحققين الذين تتوافر الكفاءة العملية والخبرة التقنية في مجال المعلوماتية واسترجاع المعلومات، والذين تلقوا تدريبا كافيا على التعامل مع نوعية الآثار والأدلة التي يمكن أن يحتويها مسرح الجريمة الإلكترونية.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول بعدم كفاية المعاينة كإجراء تقليدي للإحاطة بكافة جوانب مسرح الجريمة الإلكترونية نظرا لمميزات الدليل الإلكتروني، فهو غير مرئى كما يسهل على المجرم محوه أو بتعديله بضغطة زر وفي جزء من الثانية وهو جالس وراء حاسوبه، لذا لنجاح المعاينة لابد من توفير فريق متخصص من ضباط الشرطة القضائية لديهم معرفة متميزة بالمعلوماتية عموما وينظمها خصوصا وكيفية تشغيلها ووسائلها، وتقنيات إساءة استعمالها من قبل مستخدميها. ولا يتأتى ذلك إلا بتكوينهم وتدريبهم وتجديد معارفهم قصد حصولهم على المهارات اللازمة في مجال الكشف عن الجرائم المستحدثة[2].

رابعا-الخبرة التقنية في العالم الافتراضي

[1] عبد العال الدريبي، محمد صادق إسماعيل، **الجرائم الإلكترونية**، دراسة قانونية قضائية مقارنة مع أحدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى القاهرة، مصر، 2012، ص296.

[2] يزيد بوخليط، **السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم تخصص قانون خاص جامعة باجي مختار، عنابة 2016، ص 226.

الخبرة القضائية عموما هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق لمساعدته في تكوين عقيدته نحو المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة أو دراية علمية خاصة لا تتوافر لديه فهي وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية والفنية والتي لا تتوافر سواء لدى المحقق أو القاضي وفي هذا المجال نتطرق أولا إلى دراسة القواعد القانونية التي تحكم الخبرة القضائية بصفة عامة، ثم نتناول ثانيا الجوانب الفنية التي تحكم إنجاز الخبرة التقنية المتعلقة بإثبات الجريمة الإلكترونية.

خامسا–القواعد القانونية التي تحكم الخبرة القضائية

يقصد بالخبرة مساعدة فنية تقدم للقاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تكوين عقيدته نحو المسائل التي يحتاج تقريرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لديه فهي بحث في المسائل المادية أو الفنية التي يصعب على المحقق أن يشق طريقه فيها ويعجز عن جمع الأدلة بالنسبة لها بالوسائل الأخرى للإثبات كما يعرف الخبير الإلكتروني بأنه الشخص الذي تكمن له دراية بمسألة من المسائل وله كفاءة فنية وعلمية خاصة[1] .

إذا كانت الاستعانة بالخبير في الجرائم التقليدية أمر بالغ الأهمية في إثبات الجريمة، فإن الاستعانة به في مجال إثبات الجرائم الإلكترونية يعد أمرا متطلبا و ضروريا بسبب التطور التقني السريع في مجال تقنية المعلومات، إذ لا يكشف غموض الجريمة إلا من طرف شخص على درجة كبيرة من العلم والدراية في مجال تخصصه ، حيث يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة كما تحدد الأوضاع التي يجري فيها قيد الخبراء أو شطبهم بقرار من وزير العدل.

[1] صغير يوسف، **الجريمة المرتكبة عبر الانترنت**، رسالة ماجستير منشورة جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، 2013، ص 88.

وقد ترك المشرع القاضي التحقيق حرية ندب خبير واحد أو خبراء متعددين بحسب المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي جاء فحواها بصفة عامة أنه في إمكان القاضي الجنائي أن يندب أكثر من خبير، بغرض حل الدعوى المطروحة أمامه، فقد لا يطمئن القاضي الجنائي الرأي خبير فني وتقني واحد فيلجأ لرأي عدة خبراء وكذلك لم يحدد المشرع طبيعة من يقوم بالخبرة سواء كان شخصا طبيعيا، أو معنويا كمؤسسة متخصصة تعمل في مجال الحاسوب الذين يتم اللجوء إليهم خاصة في مجال الدليل الإلكتروني باعتبار أن هذا النوع من المؤسسات يملك موارد مادية من برامج و أجهزة حديثة وموارد بشرية من مهندسين متخصصين في الحاسوب والانترنت[1].

1-حلف اليمين: أوجب المشرع الجزائري لضمان صحة تقرير الخبير ونيل ثقة أطراف الدعوى، أن يحلف اليمين قبل البدء في انجاز الخبرة.

2-إنجاز الخبير الأعمال الخبرة بنفسه: لابد على الخبير أن يقوم بأعمال الخبرة بنفسه وفي حدود ما نص عليه أمر أو حكم الندب، وأن يستجيب للطلبات التي يقدمها أطراف الخصومة مثل: سماع أي شخص قادر على إعطاء معلومات فنية.

3-الخضوع للرقابة القضائية: يتعين على الخبير أن يتولى مهمته تحت رقابة القاضي الذي عينه وأن يبقى على اتصال دائم به لأجل إحاطته علما بتطورات الأعمال التي يقوم بها، فالخبير هو مساعد للقاضي ومعاون فني لا أكثر ؟ إيداع الخبرة التقنية بعد انتهاء الخير من أعماله التي كلف بها يقوم بإيداع الخبرة التقنية خلال المدة المحددة في أمر أو حكم الندب، وأن يقدم نتائج ما قام به من أبحاث فإن خال ذلك جاز للقاضي استبداله بغيره، كما يمكن أن يتخذ في حق الخبير الذي ثبت وقوع إهمال منه إجراءات تأديبية قد تصل إلى شطب اسمه من جداول الخبراء بقرار من الوزير .

[1] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص ص 141 – 142.

الفرع الثاني: التفتيش والضبط في البيئة الإلكترونية

يعتبر التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يستهدف البحث عن الحقيقة في مستودع السر والغرض منه هو ضبط كل ما يفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة التي يجري التحقيق أو جمع الاستدلالات بشأنها، ومعنى ضبطها هو ضعها تحت يد السلطة العامة للتحفظ عليها إلى حين انتهاء الإجراءات في الدعوى الجنائية، ومنه سنتعرف في هذا الفرع على التفتيش في الفقرة الأولى والضبط في الفقرة الثانية .

يختلف التفتيش في الجرائم المعلوماتية عن التفتيش المعروف في الجرائم التقليدية، ويرجع ذلك لعدة اعتبارات .

يجمع الفقه الجنائي على أن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق يباشره موظف مختص بهدف البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة، تحقق وقوعها في مكان يتمتع بحرمة، وذلك وفقا للضمانات والقيود القانونية المقررة .

والتفتيش هو التنقيب في وعاء السر بقصد ضبط ما يفيد من معلومات في كشف الحقيقة، وهو كشف نقاب السرية عما تحويه نظم الحاسوب من خفايا ونوايا إجرامية، وبالتالي إزاحة ستار الكتمان عنها للاستفادة منها في معرفة الحقيقة"، وهذا المعنى لا يتقيد بالكيان المادي للحاسوب والأجهزة الملحقة به بل يشمل كذلك كيانه المنطقي من شبكات أو أنظمة و برمجيات[1].

إذا فالتفتيش ليس غاية في حد ذاته، وانما وسيلة لغاية تتمثل فيما يمكن الوصول من خلاله إلى أدلة مادية تسهم في كشف الحقيقة. ثانيا : شروط التفتيش للتفتيش شروط موضوعية وأخرى شكلية، سنعرضها على النحو التالي:

اولا – الشروط الموضوعية للتفتيش

[1] نعيم سعيداني، **آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013، ص 143 .

ويمكن تقسيمها إلى شرطين أساسيين هما السبب والمحل .

سبب التفتيش في البيئة المعلوماتية: وهو السعي نحو الحصول على دليل في تحقيق قائم من أجل الوصول إلى حقيقة الحدث ، ويتمثل في: وقوع جريمة من الجرائم الإلكترونية بالفعل سواء كانت جناية أو جنحة، اتهام شخص أو أشخاص معينين بارتكاب جريمة أو المشاركة فيها ، توافر أمارات قوية أو قرائن على وجود بيانات أو معدات معلوماتية تفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم المعلوماتي أو غيره.

محل التفتيش في البيئة المعلوماتية ويتمثل محل التفتيش في الجريمة المعلوماتية في المكونات المادية والمعنوية للحاسوب وكذا شبكات الاتصال الخاصة به، ويستوي أن يكون محل التفتيش بحوزة شخص معين أو موجود في مكان ما كالمسكن أو المكتب .

ثانيا–الشروط الشكلية للتفتيش

أن يتم تفتيش النظم المعلوماتية بأسلوب إلكتروني من قبل الأجهزة القائمة بالتحقيق[1].

يجب أن يكون الإذن بالتفتيش مسببا حتى تتمكن الجهة القضائية من مراقبة مدى مشروعيته. كما ينبغي في نهاية التفتيش تحرير محضر للتفتيش يثبت فيه ما تم من إجراءات وما أسفر عنه التفتيش من أيلة، ويشترط أن يكون المحضر مكتوبا باللغة الرسمية

ثالثا–مدى قابلية مكونات وشبكات الحاسب الآلي للتفتيش

كما أن له شبكات **saftware** ومكونات منطقية **hardware** يتكون النظام المعلوماتي من مكونات مادية اتصالات بعدية سلكية ولاسلكية سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي تفتيش المكونات المادية للحاسوب : بخصوص تفتيش المكونات المادية للحاسوب لا توجد صعوبة في ذلك، لأنه يرد على عناصر مادية لا خلاف للقانون فيها، فتطبق بشأنه القواعد التقليدية للتفتيش، لكن مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد الخاصة بضبط هذه الأجهزة

[1] أشرف عبد القادر، **قنديل الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015 ص 140.

لحساسيتها وا مكانية تعريضها للتلف، كما تطبق على إجراء التفتيش الضمانات المقررة قانونا.

تفتيش المكونات المنطقية للحاسوب ولما كان التفتيش وسيلة للإثبات المادي، لا غاية في حد ذاته، فهو إجراء يسعى إلى ضبط الأدلة المادية المتعلقة بالجريمة لتقديمها إلى المحكمة كدليل إدانة، فإن التساؤل يثور حول إمكانية اعتبار تفتيش المكونات المنطقية للحاسب الآلي نوعا من التفتيش باعتبار أن البيانات الإلكترونية أو البرامج في حد ذاتها ليس لها مظهر مادي محسوس في المحيط الخارجي، وقد انقسم الفقه في هذا الشأن إلى اتجاهين:

1-الاتجاه الأول: تتجسد فكرة هذا الرأي في عدم إمكانية انسجام وتطابق أحكام التفتيش في القانون الجنائي الإجرائي مع ما قد يتطلبه كشف الحقيقة في الجرائم المعلوماتية، إذ أن التفتيش يقتصر مفهومه على أشياء ذات حيز مادي ملموس[1].

2-الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه أن برامج الحاسوب يمكن أن تطبق عليها خصائص وسمات المادة، وهو ما يجعلها تدخل في نطاق الأشياء المادية ويستوي في ذلك أن تكون برامجا أو تطبيقات حاسوبية، مستندين في ذلك إلى أن الكيان المنطقي للحاسوب أو البرنامج يشغل حيزا ماديا في ذاكرة الحاسوب ويمكن قياسه بمقياس معين مثل البايت (byte)و الميغابايت. MB

وبخصوص موقف المشرع الجزائري فهو يتضح جليا من خلال القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها حينما أجاز صراحة بموجب نص المادة 5 منه تفتيش المنظومات المعلوماتية ". إذا فالمشرع الجزائري قد حسم بذلك الجدل القائم حول مدى قابلية النظام المعلوماتي للتفتيش فيه.

[1] فاروق خلف، **الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية**، ورقة بحثية مقدمة الأعمال الملتقى الوطني للجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، يومي 16 و 17 نوفمبر 2015 كلية الحقوق، بسكرة، الجزائر ، ص 3.

3-ضبط الدليل الإلكتروني

إن الأدلة الرقمية المضبوطة أثناء عملية التفتيش لها أهمية كبيرة في إثبات الواقعة الجرمية ونسبتها لمرتكبها من عدمها و بالتالي الحكم عليه بالإدانة أو البراءة.

يعتبر ضبط الأشياء أثرا من آثار المعاينة والتفتيش باعتبارهما يؤديان إلى جمع الأدلة المادية وأدوات ارتكاب الجرائم، وبيان مدلولاتها من أجل الاستفادة منها في إثبات الوقائع الجنائية ونسبتها إلى مرتكبه، فضبط الأدلة إذا لا يخرج عن كونه وضع اليد على شئ يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها، وقد يرد الضبط على منقولا أو عقارا ويستوي أن يكون الشئ المضبوط مملوكا للمتهم أو لغيره .

توجد العديد من أدلة الإثبات القابلة للضبط في مجال الجرائم المعلوماتية، ومن أهم هذه الأكلة نذكر ما يلي:

المخرجات الورقية والمستندات التي تفيد الكشف عن الجريمة.

أجهزة الحاسوب الآلي وملحقاتها مثل وحدات المعالجة المركزية أجهزة لوحة المفاتيح وغيرها الأقراص المرنة والشرائط الممغنطة والتي قد تحتوي معلومات تفيد في مجريات التحقيق.

أجهزة المودم وهي الوسائل التي تمكن الحواسيب من الاتصال ببعضها.

مختلف برامج الحاسوب حيث تعتبر الأدوات الرئيسية التي يستعملها الجاني في تنفيذ جرائمه البطائق الممغنطة وبطائق الائتمان والمواد المستعملة في إعدادها حيث تعتبر من قرائن الإثبات.

مدى قابلية جرائم الحاسوب لضبط أدلتها وتفرق في ذلك بين حالتين:

أ- ضبط الأدلة المادية للجريمة : لا يثار أي إشكال بشأن ضبط الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقية سواء كانت أجهزة حاسوب أو ملحقاته أو غيرها من الأشياء المنقولة، حيث أنه يمكن تحريزها، أما العقارات التي تحتوي على أجهزة الحاسوب وشبكاته فيتم التحفظ

على ما تشتمل عليه من آثار الجريمة المعلوماتية أو أشياء يتعذر نقلها عن طريق وضع الأختام على هذه الأماكن وتعيين السلطة المختصة حارسا عليها .

ب –ضبط المكونات المنطقية للحاسوب : لقد سمح المشرع الجزائري للمحقق بحجز معطيات الحاسب الآلي، مع إمكانية نسخها إذا لم يكن هنالك داعي لحجز المنظومة المعلوماتية برمتها، بالإضافة إلى ذلك منحه سلطة استعمال الوسائل التقنية التشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات ثم حجزها ووضع الأختام عليها، طبقا لقانون الإجراءات الجزائية وفي حالة تعذر حجز هذه الأدلة لأسباب تقنية يتعين على السلطات المختصة بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات ومنع الإطلاع عليها، وذلك بتكليف أشخاص مؤهلين في هذا المجال وهو الأمر الذي تناوله المشرع بالنص في المادة 6 من القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

الفرع الثالث: الشهادة الإلكترونية

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الشهادة وترك ذلك للفقه والاجتهاد القضائي لكنه بالمقابل قام بتنظيمها وتحديد مجالها وشروط قبولها وحجيتها في الإثبات. تعتبر الشهادة إجراء من إجراءات التحقيق، وهي الأقوال التي يدلي بها عبر الخصوم أمام سلطة التحقيق بشأن جريمة وقعت، سواء تعلقت تلك الأقوال بثبوت الجريمة وظروف ارتكابها[1].

وإسنادها إلى المتهم أو براعته منها ، ويختلف الشاهد في مجال الجرائم المعلوماتية عن الشاهد في سائر الجرائم.

[1] أمال حابت، **الطابع الخصوصي للإجراءات الجزائية في شأن الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري**، ورقة بحثية مقدمة الأعمال الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، يومي 16 و 17 نوفمبر 2015، كلية الحقوق جامعة بسكرة، الجزائر، ص ص 22.17.

اولا-الشاهد في الجرائم التقليدية

وهو كل شخص تاهت إلى علمه عن طريق حواسه معلومات عن واقعة إجرامية، وعليه الإدلاء للسلطات القضائية بكل ما يفيد في كشف الحقيقة عنها.

ثانيا-الشاهد في الجرائم المعلوماتية

وهو ذلك الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية الحاسب وشبكات الاتصال والذي تكون لديه معلومات جوهرية أو هامة لازمة للولوج في نظام المعالجة الآلية للبيانات، إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التنقيب عن أدلة الجريمة داخله، ويطلق على هذا النوع من الشهود مصطلح الشاهد المعلوماتي وذلك تمييزا له عن الشاهد التقليدي.

1-فئات الشاهد المعلوماتي

يمكن القول أن الشهود في الجرائم المعلوماتية ينحصرون ضمن إحدى الطوائف التالية: مشغل الحاسب الآلي وهو كل شخص مسؤول عن تشغيل الحاسوب والمعدات المتصلة به ولابد أن تكون لديه خبرة كبيرة وواسعة في هذا الميدان.

المبرمجون وهم الأشخاص المتخصصون في كتابة أوامر البرامج، وهم فئتين الأولى هم مخططوا برامج التطبيقات والثانية هم مخططوا برامج النظم .

المحللون فالمحلل هو ذلك الشخص الذي يقوم بتجميع البيانات الخاصة بنظام معين ثم تقسيمها على وحدات منفصلة بغية استنتاج العلاقة الوظيفية بينها.

مهندسوا الصيانة والاتصالات وهم المسؤولون عن أعمال الصيانة الخاصة بتقنيات الحاسب بمكوناته وشبكات الاتصال المتعلقة به.

مديروا النظم الذين توكل لهم أعمال الغدارة في النظم المعلوماتية[1].

[1] على عدنان الفيل، **إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية**، المرجع السابق، ص 461.

2-التزام الشاهد الإلكتروني (المعلوماتي)

يتعين على الشاهد في حال حصوله على معلومات تفيد بارتكاب جريمة أن يعلم بها السلطات يدفعنا لتحديد المختصة على سبيل الإلزام، وهو ما يعبر عنه بالالتزام بالإعلام في الجريمة المعلوماتية، مما السمات الجوهرية لهذا الالتزام وشروطه، ولكن قبل التعرض لذلك سنحاول البحث في مدى إمكانية إجبار الشاهد على تقديم معلومات تتعلق بالجريمة.

3-مدى التزام الشاهد بتقديم إفادته: يتعين على الشاهد المعلوماتي أن يقدم إلى سلطات التحقيق ما يحوزه من معلومات جوهرية لازمة للولوج في نظام المعالجة الآلية للبيانات سعيا عن أدلة الجريمة بداخله لكن بالمقابل يثار التساؤل: هل أن الشاهد المعلوماتي ملزم بطبع ملفات البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب؟ أو هل يجوز له الإفصاح عن كلمات المرور السرية والشفرات المدونة بها الأوامر الخاصة بتنفيذ البرامج؟.

في هذا الصدد برز هناك اتجاهان نتطرق إليهما كما يأتي:

أ -**الاتجاه الأول:** يرى القائلين بهذا الرأي أنه ليس من واجب الشاهد المعلوماتي أن يقوم بطبع ملف البيانات أو الإفصاح عن كلمة المرور أو الشفرات الخاصة بالبرامج المختلفة، ويميل إلى هذا الاتجاه الفقه الجنائي الألماني، على أساس أن الالتزام بأداء الشهادة لا يتضمن هذا الواجب.

ب- الاتجاه الثاني: على عكس الأول يرى أنصار الاتجاه الثاني، أن من بين الالتزامات التي يتحملها الشاهد القيام بطباعة ملفات البيانات أو الإفصاح عن كلمات المرور أو الشفرات الخاصة بالبرامج المختلفة ، وقد أخذ المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي بهذا الاتجاه حيث ألزم كل شخص الله إطلاع ودراية بعمل المنظومات المعلوماتية، بمساعدة السلطات المختلفة وتزويدها بكافة المعلومات الضرورية لإنجاح مهامها[1].

[1] على عدنان الفيل، **إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية**، المرجع السابق، ص 64.

4-التزام الشاهد بالإعلان في الجريمة المعلوماتية

ويعني ذلك باختصار أنه في الجرائم المعلوماتية ومتى كان الشاهد حائز المعلومات جوهرية لازمة الاختراق نظام المعالجة الآلية للبيانات بحثا عن أدلة للجريمة داخلها، فإنه يكون مطالبا بإعلام سلطات التحري والتحقيق على سبيل الإلزاموا لا تعرض للعقوبات المقررة للامتناع عن الشهادة.

5-خصائص التزام الشاهد المعلوماتي

مما سبق ذكره يتبين لنا أن هذا الالتزام له مجموعة من السمات الجوهرية هي:

.التزام الشاهد بالإعلام التزام قانوني.

.الالتزام بالاعلام التزام مستقل له ذاتيته الخاصة.

.يعتبر الالتزام بالإعلام التزام وقائي.

6-شروط التزام الشاهد المعلوماتي بالإعلام

تتمثل هذه الشروط في ما يلي:

وقوع جريمة معلوماتية بالفعل.

علم الشاهد ومعرفته بالمعلومات المتعلقة بالجريمة

أن تقتضي مصلحة التحقيق الحصول على معلومات من قبل الشاهد.

المطلب الثاني: الإجراءات الحديثة لجمع الدليل الإلكتروني

تطرقنا في المطلب السابق على الإجراءات التقليدية لجمع الدليل الإلكتروني وبالرجوع إلى الأنظمة القانونية الإجرائية الحالية، يلاحظ أن هناك قصورا بخصوص أساليب التحري التقليدية في استخلاص الدليل الإلكتروني.

فالمشرع أجاز استخلاص الدليل عموما وفق ضوابط إجرائية معينة منها: الانتقال والمعاينة، الخبرة ، التفتيش وضبط الأدلة الشهادة... الخ، كما أن هذه الإجراءات تخص استخلاص الدليل من الجرائم سواء كانت تقليدية أم مستحدثة، والأكيد أن هذه الإجراءات غير كافية

لاستيعاب كافة أشكال الجريمة الالكترونية، فهي تحتاج من المشرع تعديلها أو استحداث أخرى جديدة لمواكبة التطورات التقنية المتلاحقة في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية، وهذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال التعديلات المتتالية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بإدراج قواعد إجرائية جزائية جديدة وفي الوقت نفسه أحاطها بجملة من الضمانات بهدف عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد وعليه ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول الإجراءات الحديثة لجمع الدليل الإلكتروني بموجب المادة (65) مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 في الفرع الأول، ثم نتطرق بعدها إلى الإجراءات الحديثة الجمع الدليل الإلكتروني بموجب القانون 09-04 في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإجراءات الحديثة لجمع الدليل الإلكتروني

بموجب المادة (65) مكرر 5 إلى65 مكرر (18) من قانون الإجراءات الجزائية، قام المشرع الجزائري باستحداث أساليب جديدة في التحري ولو اعتبرها البعض بأنها تمس بالحياة الخاصة للأفراد وانتهاكا لحق كفله الدستور ولأن الضرورات تبيح المحظورات والمصلحة المحمية أولى جعل المشرع من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب أهم الأساليب المستخدمة للكشف عن الجرائم الإلكترونية ونظرا لأهمية هذه الوسائل ولما تشكله من مساس بحرية الأفراد وانتهاك الخصوصياتهم.

اولا-اعتراض المراسلات

يقصد باعتراض المراسلات على أنه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة تأمر به السلطات القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة ويتضمن من ناحية أخرى استراق السمع إلى الأحاديث وتتم بواسطة الوسائل السلكية واللاسلكية، من جانب آخر نجد المشرع الجزائري لم يعرف بإجراء اعتراض المراسلات، بل اكتفي بوضع بتنظيم لهذه العملية بموجب المادة (65) مكرر (5) من قانون

الإجراءات الجزائية التي تنص على[1]: إذا اقتضت ضروريات التحري في الجريمة الملتبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية. وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو بسرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص..... باعتبار المشرع الجزائري.

ثانيا-تسجيل الأصوات

يعرف التسجيل الصوتي بأنه النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادره بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية، بما تحمل من عيوب في النطق إلى شريط التسجيل الحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه به.

كما تتم هذه العملية باستخدام وسائل تقنية خاصة لها صلة مباشرة بنوعيها السلكية واللاسلكية والتي من خلالها يتم بث الكلام المتفوه وتثبيته واستغلاله في التحريات، وهو إجراء تحقيقي تأمره به السلطة القضائية خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة بغية الحصول على دليل غير مادي للجريمة.

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف التسجيل الصوتي مثل ما لم ينص على تعريف اعتراض المراسلات كما رأينا سابقا، إنما أشار لها في

[1] سارة قادري، **أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر 2014، ص 32.

نص المادة (65) مكرر في الفقرة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث تسجيل الكلام المتفوه به بصفة وضع الترتيبات التقنية دون موافقة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية[1].

وعليه فإن التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبيل الإجراءات الجنائية نظرا لأنها لم تصدر في شأن دعوى جنائية حركتها السلطات القضائية قصد الوصول إلى الحقيقة كما لا تعتبر أدلة، واستغلال التسجيل الذي لا يتضمن اعتداء على حق من تم تسجيل صوته أو حديثه، كما هو الشأن في حالة تسجيل الأحاديث الإذاعية أو التلفزيونية أو الصحفية.

ثالثا-التقاط الصور

تعتبر عملية التقاط الصور الفوتوغرافية من الإجراءات الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري المكافحة الجرائم المستحدثة ومنها الجرائم الإلكترونية، غير أنه ومثل الإجراءات السابقة لم يتطرق إلى تعريف هذا الإجراء، وانما نص على مجال تطبيقه وتوضيح إجراءات القيام بذلك يقوم هذا الإجراء أساسا على استخدام الكاميرات، أو أجهزة خاصة لالتقاط صورة للمشتبه فيه على الحالة التي كان عليها وقت التصوير بغرض استخدام هذه الصورة كدليل مادي على اعتبار أن عدسة الكاميرا أصبحت من الأساليب العالمية والمطلوبة الإثبات الحالة بما تنقله من صور حية لحادثة معينة.

لقد شاع اليوم استخدام كاميرات رقمية بغرض المراقبة في الأماكن العامة والخاصة كالبنوك والمطارات وماكينات الصرف الآلي والمحلات والمستشفيات.. الخ قصد ضبط الجرائم وإثباتها ويكون الاطلاع على صور هذه الكاميرات في حالات وقوع الجرائم بأمر من المحكمة، ولاشك أن ذلك يثير قضايا تتعلق بالخصوصية الشخصية.

[1] عباسي خولة، **الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية حقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2013، ص 22.

لذا يرى جانب من الفقه أن تركيب هذه الكاميرات يكون في الأماكن العامة فقط و بترخيص قانوني.

وعليه يربط هذا الإجراء الشخص أو الأشخاص في مكان واحد وفي وقت واحد، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الإلكتروني الذي يسمح بالتصوير ليلا وبجودة عالية من خلال الكاميرا ذات العدسات فائقة التكبير والتي تستخدم أيضا الأشعة تحت الحمراء بما يمكن ضابط الشرطة القضائية من التقاط الصور الثابتة أو المتحركة للمشتبه فيه خلال جميع مراحل البحث والتحري [1].

رابعا-الضوابط التي تحكم اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات

حدد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية شروط للقيام بهذا الإجراءات كونها تشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للأفراد، واعتداء على سرية مراسلاتهم واتصالاتهم.

1-الشروط الشكلية : تتعلق بالضوابط الشكلية بإجرائيين هما:

الحصول على إذن من طرف وكيل الجمهورية لابد من ضابط الشرطة القضائية الذي يباشر هذا الإجراء في عملية التحري والبحث، أن يكون مستندا في ذلك على إذن من وكيل الجمهورية يخوله اللجوء إلى إجراء التقاط الصور واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، وكذلك يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحصل على الإذن من طرف قاضي التحقيق المختص إذا كانت القضية معروضة عليه ، وفي حالة قيام ضابط الشرطة القضائية بممارسة الإجراء دون إذن، فإن إجراءه الذي قام به يقع تحت طائلة البطلان.

ويشترط في الإذن أن يكون مكتوبا، ويتضمن عمل العناصر التي تسمح بالتعرف على الأشخاص المراد التقاط أو بث أو تسجيل أحاديثهم وكذا الأماكن المقصودة سواء كانت

[1] عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 23.

عامة أو خاصة وكذا الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها، يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق .

ب بتحرير محضر عن العملية باعتبار محاضر الشرطة القضائية لها حجية في الإثبات وجب على ضابط الشرطة القضائية الذي قام بإجراء اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات أن يقوم بتحرير محضر موقع عليه من طرفه، يسرد فيه بالتفصيل العمليات التي قام بها[1].

أما مضمون المراسلات المسجلة والصور الملتقطة، فيقوم ضابط الشرطة بنسخ محتواها في محضر يودع بملف الإجراءات، أما إذا كانت تلك المراسلات أو الاتصالات بلغة أجنبية فيتم تسخير مترجم لترجمتها.

تتم عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بتسخير أعوان مصالح الاتصالات السلكية واللاسلكية سواء العمومية أو الخاصة للتكفل بالجوانب التقنية للعملية، وهذا بموجب نص المادة (65) مكرر 83 .

2- الضوابط الموضوعية

تتعلق هذه الضوابط بنشوء الحق في اللجوء إلى اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، وتتمثل هذه الضوابط في:

أن يكون الإجراء من أجل التحري والكشف عن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

غاية المراقبة وضرورتها، عبر المشرع الجزائري عن المصطلح بلفظة: "إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة الملتبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم

[1] عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 24.

تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد..... وهذا حسب المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

يتضح من خلال نص هذه المادة أن اللجوء لهذا الإجراء لا يتم إلا في حالة الضرورة التي تفرض استعمال تلك الوسائل الكشف الجريمة دون غيرها من الوسائل التقليدية، وباعتبارها تمس بحرمة الحياة الخاصة، لا يقوم بها إلا ضابط الشرطة القضائية[1].

3- ضوابط التنفيذ

تتعلق بكيفيات المراقبة ونتائجها والأدلة الناجمة عنها، لذا سمح المشرع من خلال نص المادة (65) مكرر 5 الفقرة 4 لضابط الشرطة القضائية الدخول إلى المكان المعني دون احترام الشروط الواردة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك باستخدام الترتيبات التقنية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (65) مكرر (05) على أن النيابة العامة يمكنها منح الإذن الضابط الشرطة القضائية لوضع الترتيبات التقنية التي يتم عن طريقها التصنت على المحادثات وتسجيلها والتقاط الصور دون الحاجة إلى موافقة المشتبه فيه.

وتكمن تلك الترتيبات في وضع أجهزة التصنت وتسجيل الكلام الذي يتقوه به المشتبه فيه خاصة فيما يتعلق بموضوع الجريمة، إضافة إلى زرع وسائط التقاط الصور والغرض دائما من كل ذلك هو الحصول على أدلة تدين الأشخاص الذين يشتبه فيهم القيام بالجريمة.

وفي حالة اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي يتم التحقيق فيها والواردة في الإذن فيمكن التحري بشأنها ولا يكون ذلك سببا في بطلان الإجراءات وهذا حسب أحكام المادة (65 مكرر 6) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [2].

[1] عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 25.

[2] عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 26.

4-التسرب

استحدث المشرع الجزائري إجراء التسرب بموجب المادة (65) مكرر (11) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على: عندما تقتضي ضروريات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة (65) مكرر (5) أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو القاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابة حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبنية في المواد أدناه. وبخلاف إجراءات التحري السابقة الذكر التي لم يعرفها المشرع الجزائري، أورد تعريف التسرب بموجب نص المادة (65) مكرر (12) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة (65) مكرر (14) أدناه، ولا يجوز تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم. كما حدد المشرع نطاق تطبيق التسرب بموجب المادة (65 مكرر (5) سالفة الذكر والتي من بينها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

يلاحظ من خلال التعريف السابق أن التسرب عملية تتسم بالتعقيد، فهو من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو الشريك ، [1]

[1] عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 39

والتسرب كغيره من الإجراءات الحديثة، له ضوابط وشروط شكلية وأخرى موضوعية حتى يعتد به .

الفرع الثاني : الإجراءات الحديثة بموجب القانون 09-04

تطرقنا سابقا إلى بعض الإجراءات التقليدية المتعلقة بجمع الدليل الإلكتروني وخلصنا إلى عدم كفايتها الاستيعاب كافة أشكال هذا النوع المستحدث من الجرائم، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث أساليب بحث وتحري جديدة تتلائم وخطورة هذه الجرائم، ونظرا للطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية، لم يكتف المشرع باستخدام هذه الأساليب حينما تقع الجريمة، ولكن أيضا قبل وقوعها. وعليه صدر القانون رقم : 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والذي جاء لتكريس إطار قانوني أكثر ملائمة وانسجاما مع خصوصية وخطورة الجريمة الإلكترونية. نص هذا القانون على جملة من الإجراءات الهامة.

اولا- مراقبة الاتصالات الإلكترونية وحالات اللجوء إليها

لم يتطرق المشرع الجزائري شأنه شأن أغلب التشريعات المقارنة إلى تعريف مراقبة الاتصالات الإلكترونية، لكنه بالمقابل أوضح لنا مفهوم الاتصالات الإلكترونية بموجب المادة 2 من القانون رقم: 09-04 1 والتي تنص على: يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي....

1-الاتصالات الإلكترونية: أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية، وبذلك وسع المشرع الجزائري من مفهوم الاتصالات الإلكترونية والتي تتم بأي وسيلة إلكترونية حديثة كجهاز الفاكس والهاتف النقال ... الخ .[1]

[1].باطلي غنية، الجريمة الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة دكتورة، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015، ص 289

بالرجوع إلى المفهوم الفقهي لمراقبة الاتصالات الإلكترونية الذي يعني: العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام الاتصالات الإلكترونية لجمع معطيات عن المشتبه فيه سواء أكان الخاضع للمراقبة شخصا أو مكانا، أو شيئا ومثال ذلك مراقبة أحد الأشخاص ممن قام باختراق الحاسب الآلي الخاص بالمجني عليه أو القيام بإعداد بريد إلكتروني مستنسخ في مراقبة المشتبه فيه عند إرساله أو استقبال الصور دعارة للأطفال عبر الانترنت وا فراغ ما تسفر عنه المراقبة الإلكترونية في تقارير أمنه أو هي مراقبة شبكة الاتصالات .

2-حالات اللجوء للمراقبة الإلكترونية

مما لا شك فيه أن مراقبة الأحاديث والاتصالات الخاصة والتي تتم بالوسائل الإلكترونية تمس بحق الإنسان في الخصوصية المكفول دستوريا في مختلف التشريعات الحديثة، وعليه لم يترك المشرع الجزائري الأمر على إطلاقه استجابة للمواثيق الدولية وحماية لحقوق الإنسان في هذا المجال، حيث نصت المادة (04) من القانون 09-04 سالف الذكر على الحالات التي يجوز فيها مراقبة الاتصالات الالكترونية حيث تنص على يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 من القانون 09-04 في الحالات الآتية[1]:

للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية. لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه إلا بإذن مكتوب من السلطة المختصة.

[1] عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 27. 30.

3-شروط مراقبة الاتصالات الالكترونية

كما رأينا سلفا، وحفاظا على الحق في سرية المراسلات بكافة أنواعها والمكفولة دستوريا، أحاط المشرع الجزائري إجراء المراقبة الالكترونية تحت طائلة البطلان بشروط قانونيا، تتمثل في النقاط الآتية:

وجود إذن قضائي: أوجب المشرع الجزائري وجود الإذن القضائي الصادر عن السلطة القضائية المختصة وذلك بموجب المادة (05/04) من القانون 09-04 سالف الذكر التي تنص على : .... لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية، عندما يتعلق الأمر بالحالات المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة، يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة المنصوص عليها في المادة 13 أدناه إننا لمدة ستة (6) أشهر قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها[1].

وجود ضرورة يتم اللجوء إلى إجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني، أو المقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية .

الفرع الثالث: تفتيش المنظومة المعلوماتية

عرفت المادة (2/02) من القانون رقم: 09-04 سالف الذكر المنظومة المعلوماتية أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين، كما عرف أيضا النظام المعلوماتي على

[1] عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 31.

أنه جهاز يتكون من مكونات مادية ومكونات منطقية وذلك بغرض المعالجة الآلية للبيانات الرقمية، وهو يشتمل على وسائل الإدخال والإخراج وتخزين البيانات، وهذا قد يكون منفردا أو متصلا بمجموعة من الأجهزة المماثلة عن طريق شبكة.

جعل المشرع الجزائري من إجراء التفتيش مهمة وقائية الغاية منها الحيلولة دون وقوع الجريمة الإلكترونية، وذلك من خلال القيام بعمليات المراقبة المسبقة وفق نص المادة (3) من القانون رقم : 09-04 السالف الذكر، التي تنص على : مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات يمكن المقتضيات حماية النظام العام أو المستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية، من جهة أخرى بهدف التفتيش المنصب على المنظومة المعلوماتية إلى استخلاص الدليل الإلكتروني، قبل قيام المجرم المعلوماتي بتدميره أو إخفائه للإفلات من العقوبة، لكن ما هي الجهة القضائية المختصة بمنح الإذن بالتفتيش؟ هذا ما سنجيب عنه.

الجهة القضائية المختصة بذلك:بالرجوع إلى المادة (04/1) من القانون رقم : 09-04 السالف الذكر، يبين لنا المشرع الجهة القضائية المختصة بهذه الحالة في المادة نفسها الفقرة الأخيرة إذ يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المنصوص عليها بموجب المادة (13) من القانون نفسه، إننا لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد، وذلك على أساس طبيعة ونوعية الترتيبات التقنية المراد أخذها بخصوص الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الالكترونية. [1]

[1].عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص28

الفرع الرابع: حجز المعطيات المعلوماتية

يظل الهدف الأساس لعملية تفتيش المنظومة المعلوماتية، هو وضع اليد على الأدلة الرقمية الإدانة المجرم الإلكتروني، فإذا كان حجز الأشياء المادية كالمعدات المكونات المادية للحاسوب والأوراق والمستندات... الخ، لا يعد مشكلة ويتم وفق القواعد الإجرائية التقليدية غير أن الأمر يختلف تماما، إذ ليس من السهل توقيع الحجز على المنظومة المعلوماتية التي هي في الأصل شيء معنوي غير ملموس.

وطبقا لنص المادة (06) من القانون رقم : 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها التي تنص على: عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في إحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية[1].

يجب في كل الأحوال على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي يجري بها العملية. غير أنه يجوز لها استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشغيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق، شرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات.

اولا-الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات: نص المشرع الجزائري في المادة (7) من القانون رقم: 09-04 السالف الذكر إذا استحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في المادة (6) أعلاه لأسباب تقنية، يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الدخول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية أو إلى نسخها...

[1] عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 35.32.

والملاحظ أن المشرع لم يحدد الأسباب التقنية المانعة للحجز سواء ما تعلق بالمنظومة المعلوماتية نفسها كاستحالة الدخول لوجود كلمة السر أو نظام حماية يصعب اختراقه، لذلك نص على ضرورة إجراء تدابير احترازية من طرف المختصين باستعمال الوسائل التقنية المناسبة القصد منه عدم تمكين المجرم من الوصول للمعطيات المخزنة في المنظومة المعلوماتية.

ثانيا-حدود استعمال المعطيات: تطرقنا فيما سبق إلى أن إجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية يمس بحق الأشخاص في سرية مراسلاتهم ومنها المراسلات الالكترونية، وهو حق مكفول دستوريا، لذا نص المشرع الجزائري تحت طائلة العقوبات على حدود استعمال المعلومات المتحصل عليها من عمليات المراقبة، إلا فيما تتطلبه التحريات والتحقيقات القضائية، وهذا بموجب نص المادة (09) من القانون رقم 04-09 السالف الذكر التي تنص على تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون، إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية[1].

المبحث الثاني: مدى إقتناع القاضي الجنائي بالدليل الإلكتروني

يخضع الدليل الإلكتروني لمبدأ عام في الإثبات الجنائي بالاقتناع، وتعاظم دور الإثبات العلمي مع بروز الدليل الإلكتروني الإثبات الجرائم الالكترونية كأفضل دليل إثبات، ولهذا سنتعرض في هذا المبحث حجية الداليل الإلكتروني في الإثبات وإلى سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي، وتأثير الدليل الإلكتروني على قناعة القاضي في المطلب الثاني كالتالي:

المطلب الأول: حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات

[1] عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 36.

يعتبر مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، من أهم عناصر الإثبات في الدعوى الجنائية ، فالقاضي حر بأن يأخذ بالأدلة التي يراها مناسبة للكشف عن الحقيقة و له أن يحتوي بنفسه صدق الأدلة الرقمية ، و له الحق في أن يستمد اقتناعه و عقيدته من أي مصدر يطمئن إليه ، وحرية الاقتناع هي حرية خاصة بالقاضي من خلالها يعمل السلطة التقديرية و ببسطها على الأدلة الجنائية ، فبالرغم من أن النيابة العامة عليها أن تقيم الدليل على الإدانة و المتهم عليه أن ينفي هذا الدليل ، إلا أن التزام القاضي بإدراك الحقيقة الواقعة أما المادية استجابة المقتضيات التجريم ، جعلت له دورا إيجابيا يدرك بمقتضاه الحقيقة وتختلف عن دور القاضي المدني الذي يقتصر على الموازنة بين الأدلة التي يقدمها الأطراف دون البحث عن حجج أخرى من تلقاء نفسه[1].

الفرع الأول: ماهية اقتناع القاضي الجزائي بالدليل الالكتروني

إن الأدلة الرقمية سواء تلك المتواجدة على هيئة ورقة يتم إنتاجها عن طريق الطباعات أو الراسم، أو كانت شكل مخرجات رقمية كالأشرطة و الأقراص الممغنطة أو الضوئية و أسطوانات الفيديو أو المصغرات الفيلمية وغيرها من الأشكال غير التقليدية ، و إما أن تكون مخرجات مرئية يتم عرضها على شاشة الحاسوب تخضع جميعها النظام الأدلة المعنوية الذي تأخذ به أغلب التشريعات المقارنة حديثا و الذي يقوم على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

[1] باطلي غنية، **الجريمة الإلكترونية**، أطروحة لنيل شهادة دكتورة، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015، ص 286.

اولا-تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

هو الإيمان العميق والركون إلى صحة الوقائع التي يقدمها الأطراف المتنازعة والتي اعتمدها القاضي وتنتج عنها أثرا عميقة في نفسية القاضي الجزائي، تتركه يصدر حكمه عن قناعة وحرية وا حساس كبير بإصابته في حكمه[1].

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه المسألة بنصه على مبدأ الاقتناع القضائي الجزائي في المادة 307 قانون الإجراءات الجزائي الجزائري ، و التي هي مستوحاة من المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

وكما تطرق المشرع الجزائري إلى مبدأ الاقتناع القضائي في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عاد الأحوال الشخصية التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص .... ويطبق المبدأ أمام جهات الحكم القضائية.

ثانيا-أساس مبدأ الاقتناع القضائي

تناولت أغلب التشريعات المقارنة موضوع الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، وجسدته في قوانينها الإجرائية ، كما تم الأخذ به في أحكام محاكمها و سيتم تناول أهم الأنظمة القانونية و أهم الأحكام القضائية التي طبقت المبدأ دون أن ننسى موقف كل من التشريع و القضاء الجزائري في هذا الصدد سيتم دراسة الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع ، ثم الأساس القضائي لمبدأ الاقتناع القضائي.

ثالثا-الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع القضائي

حرصت الكثير من التشريعات على جعل مبدأ الاقتناع القضائي عنوانا للإثبات الجزائي حيث يستند إليها القاضي في حكمه، فقد أقر المشرع الجزائري ذلك في قانون الإجراءات

[1] بن فريدة محمد، **الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي (دراسة مقارنة)**، مجلة سداسية متخصصة محكمة، السنة الخامسة، المجلد 09، عدد 01، بجاية 201، ص 298.

الجزائية على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و جسده بنصوص واضحة و هذا ما أوردته المادة 307 من ق . ج. ج : يتلو الرئيس قبل مغادرة قاعة الجنايات التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة.....

كما أوردته المادة 212/1 من نفس القانون الذي يتضمن توجيه القسم من الرئيس إلى المحلفين فيما يخص إجراءات انعقاد محكمة الجنايات، ومن بين التشريعات التي أخذت بهذا المبدأ نجد القانون الفرنسي الذي يقر على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي لأول مرة وذلك ما جسده في المادة 343 من قانون الإجراءات الجزائية في شأن التعليمات التي تلقى على محكمة الجنايات ثن ألغي هذا الأخير بموجب القانون الصادر في 25 نوفمبر إلا أن مضمون المادة السالفة الذكر أعاد القانون الجديد التأكيد عليها في نص المادة 353 قانون الإجراءات الجزائية.

و تقر المادة 304 ق. إ. ج الفرنسي أنه على المحلفين أن يحلفوا يمينا بأن يحكموا بالعدل الأدلة الإتهام ووسائل الدفاع على ضمائرهم واقتناعهم الداخلي مع النزاهة و التي يتمتع بها الإنسان حر مستقيم و أيضا كما حول المشرع لرئيس محكمة الجنايات سلطة تفويضية بمقتضاها يمكنه أن يتخذ كافة الإجراءات التي يعتقد أنها مفيدة للكشف عن الحقيقة ، حيث لا يقدم عليه سوى ضميره وشرفه حسب نص المادة 310 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1].

كما نصت المادة 427/1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي " فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون خلاف ذلك تثبت الجرائم بكل وسائل الإثبات و يقضي القاضي بمقتضى اقتناعه الشخصي. أما التشريعات العربية أخذت بهذا المبدأ فقد تناول القانون المصري مسألة الإقتناع في المواد 291/1 ، 300، 302/1 ق.ا.ج المصري وتنص المادة 302/1

[1]. محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي**، د، ط ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1999، ص427.

ق.ا.ج المصري. " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت الديه بكامل حرياته ، ونستخلص مما سبق أن أغلب التشريعات المعاصرة تأخذ بمبدأ الإقتناع القضائي مع إختلاف في الصياغة بين التشريعات اللاتينية و التشريعات النجلو أمركية ، و لكن العبرة ليس النص بل هو التعبير في جانبه العملي الذي يقره القاضي في حكمه خاضعا بذلك لضميره دون تقييده ، بأي قيد عاد القيود و الضوابط التي وضعها و صاغها القانون.

رابعا-الأساس القضائي لمبدأ الاقتناع القضائي

قضت المحكمة العليا الجزائرية في الشق الجزائي بهذا المبدأ و جاء في عدة أحكام منها ما يلي من المقرر قانونا أنه لا يطالب من القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات ، أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم الشخصي، و لا يرسم لهم بها قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ، و من ثم النعي على الحكم المطعون فيه بحر القانون غير سديد مما يستوجب رفضه ، و لما كان الثابت في قضية الحال أن الحكم الصادر من محكمة الجنايات بالبراءة كان بأغلبية الأصوات و أن الأسئلة قد طرحت بصفة قانونية و أن الأجوبة المعطاة كانت حسب الاقتناع الشخصي للقضاة الذي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا ومتى كانت كذلك استوجب رفض الطعن .

و جاءت بذات المبدأ في قرار آخر ما يلي : من المقرر قانونا أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك و من ثم فإن القضاة بما يخالف هذا المبدأ بعد خرقا القانون ، [1]

[1].ابن فريدة محمد الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 305

ولما كان الثابت في قضية الحال أن القضاة الاستئناف ناقشوا الأدلة الإثبات و أوجه دفاع المتهم واقتنعوا بعدم صحة دفاعه فيما يخص النكران للتهمة المنسوبة إليه علما أن الجريمة لم تكن من الجرائم التي ينص فيها القانون على إثباتها بنص خاص يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقا سليما ، و متى كانت الأمر كذلك استوجب رخص الطعن [1].

و كما جاء في قرار آخر أنه : يمكن للقاصي تأسيس اقتناعه على أية حجة حصلت مناقشتها حضوريا أمامه، كذا لا يمكن القضاة الموضوع أن يؤسسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات و التي تم مناقشتها حضوريا .. و لم يكن القضاء الجزائري الوحيد الذي انتهج هذا المبدأ حيث نجد من بين هذه التشريعات القضاء الفرنسي بإدراجه هذا الأخير لمبدأ الاقتناع القضائي، الذي يشمل قبول الدليل و تقديره وفقا لحرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه و ذلك ما جاء به في المادة 427 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية[2].

الفرع الثاني: ممارسة القاضي الجنائي لمبدأ الاقتناع الشخصي بالدليل الرقمي

إن ممارسة القاضي الجنائي لمبدأ الاقتناع الشخصي فيما يخص الدليل الإلكتروني تتجسد هذه مظاهر في الممارسة من جهة ، ثم تطبيقات هذه الممارسة فيما يخص الدليل من جهة أخرى ، و عليه تجدر الإشارة إلى أن القاضي الجزائي في أغلب التشريعات القضائية لا سيما تشريعات النول اللاتنية لم يتناول مسألة الدليل الإلكتروني كمسألة مستقلة في الإثبات، و إنما يخضعها للمبادئ العامة في الإثبات ، فمثلها مثل أي دليل آخر فالأدلة الرقمية ليست إستثناءا من الأدلة الأخرى فهي تخضع للقواعد العامة و على ما استقرت عليه الأحكام القضائية ، وعليه سيتم تناول هذه الجزئية كالتالي:

[1] ابن فريدة محمد الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 310.

[2] بن فريدة محمد، مرجع نفسه، ص 313.

مظاهر ممارسة القاضي الجنائي لمبدأ الاقتناع بالنسبة للدليل الإلكتروني أوضحت محكمة النقض المصرية مظاهرة لمبدأ الاقتناع القضائي في حكمها الصادرة في 12/04/1939 ، كما نصت عليها المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية المصرية سالفة الذكر و هو أيضا ما قضت به بمحكمة التمييز الكويتية في أحد أحكامها حيث تقضي بأن القاضي الجزائي يعتمد على تكوين قناعته الشخصية اعتمادا منه على الأدلة التي تعرض عليه، و تتسع سلطة التقديرية للأخذ أو رفض أي دليل أو قرينة يرتاح إليها.

سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الالكترونية بذاتها، يظهر من أحكام محاكم النقض أن القاضي الجنائي أن يستعد الدليل و يطرحه إن لم يطمئن إليه و أن يأخذ به كاملا أو يأخذ بالجزء الذي يطمئن إليه و يقتنع بصحته ، وهو الأمر الذي ينطبق على الأدلة الإلكترونية سواء أكانت في بيئتها الرقمية أما على شكل مخرجات طباعة أو اتخذت شكل صور أو مقاطع فيديو .

الفرع الثالث: حرية القاضي الجنائي في استبعاد الأدلة

للقاضي الجنائي أن يستبعد في مجال تقديره الدليل ما لم يطمئن إليه عندما يمارس سلطته في الدعوى موضوعيا ويعود عدم الاطمئنان القاضي القيمة الدليل الذي يطرحه تكمن في ضعف الدليل المستبعد في الدلالة على الحقيقة التي يسعى الحكم في جعلها عنوانا له بذلك القضاء ، أو لأن هنالك أدلة أخرى تدحض الدليل المستبعد ، أو لأن هناك أدلة أقوى منه في الإثبات و كافية في تكوين قناعة المحكمة ، كما قضت به محكمة تمييز دبي[1]

الفرع الرابع :حرية القاضي الجنائي بالأخذ بالدليل

هذه الحرية لها صور عديدة فالقاضي ينجم الأخذ بمبدأ الاقتناع القضائي ما يتعلق بالدليل فللقاضي أن يأخذ به كاملا أو يأخذ بجزء منه دون الجزء الآخر ، و أن يأخذ به المتهم دون

[1] شيماء عبد الغني، **الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 85.

شريكه ، و أن يأخذ بالدليل في حالة تعدد التهم دون التهم الأخرى ، وهذا كما قضت عليه محكمة دبي في قرارها.

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الرقمية من حيث مصدرها

إن سيادة مبدأ الاقتناع القضائي في مجال الاثبات الجنائي ، منحت للقاضي الجزائي الحرية في تقدير الأدلة بغض النظر عن المصدر الذي استمدت منه المهم أن يكون مشروعا دون النظر عن أي مرحلة من مراحل الدعوى تحصل على هذا الأخير ، كما له أن يعتد بمحاضر جمع الاستدلالات التي يحررها ضباط الشرطة المختصون وله أيضا سلطة عدم الاعتداد بها ، كما له أن يرفض تقرير خبرة أجريت في مرحلة التحقيقات بتعيين من قاضي التحقيق ، إذا فالقاضي يقر الدليل بحسب اقتناعه لا حسب الدليل ذاته ، على أنه وجب عليه تسبيب الحكم إثر رفضه لهذا النوع من المحاضر أو التقارير كي لا يتعسف القاضي في استعمال حقه.

الفرع الأول: الضوابط التي تحكم اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الرقمي

إن الأصل العام أن القاضي الجنائي حر في تقدير الأدلة المطروحة عليه في الدعوى عملا بمبدأ الاقتناع الشخصي ، فهو غير ملزم بإصدار حكم الإدانة أو البراءة لتوافر دليل معيب طالما أنه لم يقتنع به ، و هذا الأمر وضعت له ضوابط حيث لا تعطى لهذا القاضي الجنائي مطلق الحرية التي يتمتع بها لغاية يراها المشرع ضرورية[1].

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بمصدر الاقتناع

إن الضوابط التي تحكم اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الإلكتروني ، و التي تتعلق بهذا الأخير تكون هي الضوابط المشتقات منه في حد ذاته و تتمثل في: ضابط أن يكون الدليل

[1] شيماء عبد الغنى، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص 94.

الإلكتروني مشروعا و هذا الضابط مكمل لقيد مشروعية الدليل الإلكتروني ، فعلى القاضي أن يستمد إقتناعه من أدلة مقبولة ومشروعة .

فإن مسألة قبول هذا الدليل لا بد أن تحضي بالأهمية، لاعتبارها ركيزة في مبدأ حرية القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني، و يستبعد في المقابل جميع الأدلة الإلكترونية غير المقبولة ، لأنه من غير المعقول أن تكون عنصرا من عناصر اقتناعه و تقديره.

فمشروعية و مقبولية الدليل الإلكتروني تعد ضمانا للحرية الفردية و العدالة، و أيضا تجبر القائمين على جمع و تحصيل الأدلة المتعلقة بالإدانة أن يقوموا بعملهم على أكمل وجه، وذلك حتى لا يتم هدر أهم مبدأ و هي قرينة البراءة، و لهذا فعلى القاضي الجنائي أن يستمد اقتناعه الذاتي في مجال الإثبات المتعلق بالجرائم الالكترونية، من دليل رقمي مشروع و مقبول .

أما بالنسبة لضابط الضرورية طرح الدليل الإلكتروني في الجلسة للمناقشة بصفة عامة يجب على القاضي أن يستمد اقتناعه من أدلة طرحت في الجلسة أو خضعت للمناقشة من طرف الخصوم الذين يتواجهون بهذه الأخيرة[1].

واستناد القاضي إلى أدلة لم تطرق للمناقشة، فهذه القاعدة تعني أن القاضي لا يجوز أن يؤسس اقتناعه إلا على عناصر الإثبات التي طرحت في جلسات المحكمة ، وخصصت لحرية مناقشة أطراف الدعوى إعمالا لمبدئ المحاكمة الجزائية ، المتمثلة في الشفوية بحسب المواد 300،304، 353 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، و مبدأ العقلية بحسب المواد 285، 342، 355، 399، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، و كذا مبدأ المواجهة بحسب المادة 212/2 من نفس القانون و هذه المناقشة عليها أن تأخذ في عين الإعتبار ضرورة احترام حقوق الدفاع بإعطاء فرصة للمتهم للاستفسار حول كل وسيلة من وسائل الإثبات المقدمة أمام القاضي الجنائي هذا من جهة ، من جهة ثانية يتعين توافر

[1] عائشة بن قارة مصطفى حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 268.

المناقشة الحضورية لأنها تعتبر مطلبا منطقيا ، و تنطوي على فحص شامل و جماعي لكل وسيلة إثبات .

وضابط وضعية الدليل الإلكتروني يقوم على عنصرين أساسيين، حيث يتمثل العنصر الأول في إتاحة الفرصة للخصوم للإطلاع على الدليل الإلكتروني والرد عليه، أما العنصر الثاني فهو يتمثل في أن يكون للدليل الإلكتروني أصل في أوراق الدعوى .

الفرع الثالث: الضوابط المتعلقة بالاقتناع ذاته

إن مبدأ الاقتناع القضائي الذي تبناه المشرع الجزائري كغيره من التشريعات ، يتيح للقاضي الجنائي حرية كبيرة في تقدير عناصر الإثبات بما في ذلك الدليل الإلكتروني ، و الذي يعتبر من أهم النتائج التي تترتب عن هذا المبدأ و السبب في الأخذ بهذا الدليل المستحدث ، لذلك فإن تقدير كفاية الدليل الإلكتروني أو عدم كفايته في إثبات الجريمة الإلكترونية ونسبتها إلى فاعلها ، أمر تختص به محكمة الموضوع المعروض عليها هذا الأخير ، و لا تخضع في ذلك الرقابة المحكمة العليا والتي يقتصر دورها على مراقبة المنطق القضائي المحكمة الموضوع عن طريق مراقبتها صحة تسبيب الحكم . إن القاضي في تكوين اقتناعه و إن كان حرا في اختياره للأدلة التي يطمئن إليها ، إلا أن هذا الأمر مشروط بأن يكون إستنتاج القاضي الحقيقة الواقعة و ما كشف عنها من أدلة لا يخرج عن مقتضيات العقل والمنطق . و بهذا يكون القاضي قد توصل إلى اقتناع تام و تأكده بالحقيقة و ذلك ما يعتبر يقين و يتم التوصل إلى هذا الأخير عن طريق ما تستخلصه وسائل الإدراك المختلفة من خلال ما سبق و تقدم إليه من وقائع في الدعوى[1].

وهذا يعني أنه في حالة ما انتاب القاضي شك حول براءة أو إدانة المتهم لا يسعه إلا الحكم بالبراءة وذلك تقيدا بقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم و هو الأمر الذي حرص عليه المشرع

[1] العربي شحط عبد القادر، قبيل صفر ، **الإثبات في المواد الجنائية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دام، ن، ص 26.

الجزائري في أخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 في المادة الأولى منه التي جاءت كالتالي: .... أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم وفي كل الحالات يجب تسبيب الحكم الذي يقوم به القاضي الجزائي من وقت سريان الدعوى إلى غاية صدور الحكم فيها ، كما أن القاضي يثبت فهمه للواقع فهما كافيا ، و تكفيه لكل الأدلة والقرائن الواردة و أنه قد قدرها تقديرا سليما و إضافة إلى أنه يثبت جدارته في تطبيق القانون تطبيق سليما و مدلول التسبيب في التشريع و القضاء الجزائري أن التشريع لم يضع مدلولا للتسبيب إلا أنه أشار إلى ضرورة بيان الأسباب الواقعة و القانونية ، و أسباب الرد على طلبات الهامة و الدفوع الجوهرية ، و لكن من ناحية أخرى نجد أن القضاء قد وضع الضوابط الصحيحة لتسبيب الأحكام و استقرار على مدلول محدد للتسبب لا يصح إلا به كما نراه في نص المادة 309 من الجريدة الرسمية العدد 20 على الحكم بالبراءة واستبعاده عن محكمة الجنايات[1].

[1] شرفة وليد، فركان كنزة ، **تسبيب الحكم الجزائي** ، مذكرة الماستر ، جامعة ، بجابة 2016، ص ص 07-08.

خلاصة الفصل

إعتبار الدليل الرقمي ليس كغيره من الأدلة المادية كونه مزيج من المعلومات و الأرقام التي تتواجد في الحواسيب و شبكات الانترنت ، و بالتالي الإشكال يظهر جليا في كيفية التعامل مع الدليل الرقمي كونه ذو طبيعة تقنية تستوجب الدقة التقنية القانونية و الإجرائية الواجب انتهاجها للحصول على الدليل الرقمي وكذا مدى إضفاء صفة المشروعية و مدى قبوليته و اعتباره وسيلة من وسائل الإثبات أمام القاضي خصوصا في ظل غياب النصوص القانونية التي تنظمه.

خاتمة

خاتمة

توصلنا من خلال مذكرتنا إلى أن الدليل الإلكتروني هو مجموعة البيانات والمعطيات التي يتم أخذها من العالم الإفتراضي وإعدادها وتجميعها وتخزينها وتحليلها إلكترونيا بإستخدام تطبيقات خاصة لتظهر في شكل صور أو تسجيلات،ويمكن إستخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شئ أو شخص له علاقة بالجريمة،وتوصلنا إلى أن الدليل الإلكتروني له خصائص تميزه عن الأدلة التقليدية وهي أن الدليل الإلكتروني دليل علمي يتكون من معطيات إلكترونية غير ملموسة،ودليل تقني يتم إستنباطه من البيئة التقنية التي يتواجد فيها وصعوبة التخلص منه،ويتميز أيضا الدليل الإلكتروني بالرقمية الثنائية،وتوصلنا إلى أنه له تقسيمات عديدة ومتنوعة والتي أبرزها أنه دليل إلكتروني مكتوب ودليل إلكتروني مرئي ودليل إلكتروني سمعي أو صوتي.

وتوصلنا إلى أن شروط قبول القاضي الجنائي للدليل الإلكتروني تتمثل في مشروعية الدليل الإلكتروني والتي تقتضي إعتراف المشرع الجنائي بهذا الدليل بنصوص قانونية واضحة،ولا يجوز له بناء حكمه على دليل لم ينص عليه القانون صراحة،وأيضا من شروط قبول الدليل الإلكتروني يقينية الدليل أي بمعنى أن يصدر القاضي الجنائي حكمه بناءا على إقتناع يقيني بالأدلة المتحصلة بالوسائل الإلكترونية، وكذلك يشترط مناقشة الدليل الإلكتروني،فالقاضي الجنائي لا يمكن أن يؤسس إقتناعه إلا على العناصر الإثباتية، وذلك من خلال إتاحة الفرصة للخصوم من اجل الإطلاع على الدليل الإلكتروني والرد عليه،وأن يكون الدليل الإلكتروني أصل في أوراق الدعوى حتى يكون إقتناع القاضي الجنائي مبني على أساس.

بالتالي توصلنا من خلل البحث إلى النتائج التالية:

-وجود مواكبة حديثة لاقتناء التقنية المعلوماتية في الجزائر، والاستفادة منها والتي صاحبتها جهود وقائية و ردعية للجرائم المعلوماتية تتمثل في صدور الأنظمة والتشريعات.

-إن سهولة إتلاف الأدلة الالكترونية تنطوي على مشكلات وتحديات إدارية وقانونية تتصل ابتداءاً بإجراءات التحري وبمقتضيات عمليات ملاحقة الجناة

-أظهر البحث أن الدليل الالكتروني عبارة عن معلومات ذو طبيعة ديناميكية فائقة السرعة تتنقل من مكان لآخر عبر شبكات الاتصال المتعددة، و و من السهل إتلافه في أي لحظة

-تبين أيضا من البحث أن الإجراءات التقليدية لجمع الدليل الالكتروني غير كافية، بل لابد من أن تصاحبها الإجراءات الحديثة كإجراء التسرب الذي استحدثه المشرع الجزائري، و كاعتراض الاتصالات الالكترونية سواء بالنسبة المعلومات المخزنة أو المتحركة

-لا يجوز الاطلاع أو الاعتراض على الحياة الخاصة للفرد كخصوصية بريده الالكتروني بدون رضا صاحبه، إلا بالشروط التي حددها القانون

-إن مجرد الحصول على الدليل الالكتروني و تقديمه للقضاء لا يكفي لاعتماده كدليل إدانة، إذ أن الطبيعة الفنية الخاصة للدليل تمكن من العبث بمضمونه على نحو يحرف الحقيقة، .دون أن يكون في قدرة الشخص غير المتخصص إدراك ذلك العيث

-إن الشك في الدليل الالكتروني قد لا يتعلق بمضمونه كدليل، وإنما بعوامل مستقلة عنه تؤثر في حجيته، إلا أن هناك وسائل فنية تمكن من فحصه للتأكد من سلامته وصحة الإجراءات المتبعة في الحصول عليه.

على ضوء النتائج التي أظهرها البحث، خلصنا إلى جملة من الاقتراحات الآتية:

-ضرورة تعزيز الترسانة القانونية للجزائر لمكافحة الجريمة المعلوماتية لأنها غير كافية فيجب إثرائها للتمكن من وصف كل أنواع المخالفات الالكترونية

-يجب تكوين القضاة و ممثلي الهيئات النظامية في مجال الجرائم المعلوماتية، فعلى كل القضاة أن تكون لديهم فكرة " دقيقة" عن هذا النوع من الإجرام، حتى يتمكنوا من وصف الجريمة المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال لكي يدان المتهم و يبرئ البريء

-ضرورة تحسيس الموظفين بأهمية الأمن المعلوماتي وضرورة تكوين تقنيين في هذا المجال

- تعاون الدول في تسليم المطلوبين أمنيا إلى الدول التي تطال بهم لارتكابهم جرائم الانترنيت

قائمة المصادر والمراجع

قائمـة المصادروالمراجع

اولا–الأوامر و القوانين

قانون 23–06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66

قانون رقم 04–09 مؤرخ في 5 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها، ج ر عدد 47 بتاريخ16 غشت 2009

_الأمر 155/66 من قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يعدل و يتمم القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج ر عدد 84 بتاريخ 24 20006

ثانيا–الكتب :

اولا– الكتب المتخصصة:

1) أشرف عبد القادر، قنديل الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015 .

2) عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2016

3) علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2012.

ثانيا– الكتب العامة:

4) بـن فرديـة محمـد، الـدليل الجنـائي الرقمـي وحجيتـه أمـام القاضـي الجزائـي، دراسـة مقارنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية،الجزائر.

5) جلال تروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.

6) جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرامية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار الفكر العربي، القاهرة 2001.

7) صيليا جميل،المعجم الفلسفي،ط1،دار الكتب اللبناني،لبنان،1970.

8) طارق محمد الحملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، بحث مقدم إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، المنظم من طرف أكاديمية الدراسات العليا، بطرابلس في الفترة الممتدة من 29/28 أكتوبر 2009.

9) عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، المرجع السابق.

10) عبد العال الدريبي، محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية، دراسة قانونية قضائية مقارنة مع أحدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى القاهرة، مصر.

11) عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة على ضوء القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية الإسكندرية مصر، 2009.

12) عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق.

13) عبد الله حسين علي محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

14) عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعد المسماري، الإثبات اللجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، دراسة تطبيقية مقارنة،بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،السعودية.

15) عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (دس ت).

16) علـي عبـد القـادر الفهـوجي، الحمايـة الجنائيـة لبـرامج الحاسـب الآلـي، جامعـة الإسكندرية، مصر،العدد 24، مصر،1992.

17) عمر محمد بن يونس، الدليل الرقمي، ندوة الدليل الرقمي، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، يومي 06/05 مارس 2006.

18) فاروق خلف، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، ورقة بحثية مقدمة الأعمال الملتقى الوطني للجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، يومي 16 و 17 نوفمبر 2015 كلية الحقوق، بسكرة، الجزائر.

19) فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية و التجارية للمجتمع المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة 2010 .

20) فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، ط1، دار الفكر القانوني، مصر،2010.

21) محمد الأمين البشري، تأهيل المحققين في جرائم الحاسب الآلي وشبكات الأنترنيت، بحث مقدم في الحلقة العلمية بعنوان"الأنترنيت والإرهاب" المنظمة من طرف جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع جامعة عين الشمس بدبي في الفترة الممتدة من 19/15 نوفمبر 2008.

22) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح،الكويت،1983.

23) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، أدلة الصور الرقمية في الجرائم عبر الكمبيوتر، مركز شرطة دبي،2005 .

24) هبة حسين محمد زايد، الحماية الجنائية للصفقات الإلكترونية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2015.

ثالثا- المذكرات:

1) معمش زهية، غانم نسيمة، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،قسم القانون الخاص، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية،الجزائر،الموسم الجامعي 2013/2012.

2) يزيد بوخليط، السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم تخصص قانون خاص جامعة باجي مختار، عنابة 2016.

3)وفاء عمران،تعامل القاضي الجزائي مع الدليل العلمي،دراسة مقارنة،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في القانون العام،فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية،قسم القانون العام،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة 01،الجزائر،الموسم الجامعي:2019/2018.

4) محمد نافع فالح العدواني رشدان العدواني، حجية الدليل الإلكتروني كوسيلة من وسائل الاثبات في المسائل الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ،كلية الحقوق، الاردن ،2015.

5) نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013.

6) صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، رسالة ماجستير منشورة جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، 2013.

رابعا: المجلات:

محمد على الجمال النقاط، الدليل المادي من مسرح الجريمة، مجلة الدراسات العلياء العدد الثاني، يناير 2000 .

خامسا- المجلات القضائية:

المحكمة العليا الجزائرية قرار صادر بتاريخ 30/06/1987 الملف رقم 50971 المجلة القضائية العدد الثالث لسنة 1991

فهرس المحتويات

فـهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة..... أ . د

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدليل الإلكتروني

مقدمة الفصل الاول ..... ص 6

المبحث الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني..... ص 6

المطلب الأول: تعريف الدليل الإلتكروني ومصادر الحصول عليه..... ص 6

الفرع الأول: تعريف الدليل الإلكتروني..... ص 6

الفرع الثاني: مصادر الحصول على الدليل الإلكتروني ..... ص 8

المطلب الثاني:أهمية الدليل الإلكتروني وفروعه..... ص 11

الفرع الأول: أهمية الدليل الإلكتروني..... ص 11

الفرع الثاني: فروع الدليل الإلكتروني..... ص 13

المبحث الثاني طبيعة الدليل الالكتروني وخصائصه ..... ص 16

المطلب الأول: طبيعة الدليل الإلكتروني ص16

الفرع الأول: الاتجاه الأول ..... ص 16

الفرع الثاني: الاتجاه الثاني..... ص 16

المطلب الثاني: خصائص الدليل الالكتروني..... ص 17

الفرع الأول: الدليل الالكتروني دليل علمي .....ص 17

الفرع الثاني : الدليل الالكتروني دليل تقني..... ص 17

الفرع الثالث: الدليل الالكتروني يصعب التخلص منه..... ص 18

الفرع الرابع: الدليل الالكتروني متنوع و متطور..... ص 19

الفرع الخامس: الدليل الالكتروني قابل للنسخ ..... ص 19

خلاصة الفصل.......... ص 21

الفصل الثاني: إجراءات جمع الدليل الإلكتروني ومدى اقتناع القاضي الجنائي به

مقدمة الفصل الثاني.......... ص 23

المبحث الأول: إجراءات خاصة بجمع الدليل الإلكتروني..... ص 24

المطلب الأول: الإجراءات التقليدية لجمع الدليل الإلكتروني ..... ص 24

الفرع الأول: المعاينة والخبرة التقنية .....ص 24

الفرع الثاني: التفتيش والضبط في البيئة الإلكترونية ..... ص 32

الفرع الثالث: الشهادة الإلكترونية..... ص 36

المطلب الثاني: الإجراءات الحديثة لجمع الدليل الإلكتروني..... ص 40

الفرع الأول: الإجراءات الحديثة لجمع الدليل الإلكتروني..... ص 40

الفرع الثاني : الإجراءات الحديثة بموجب القانون 09-04 ..... ص 47

الفرع الثالث: تفتيش المنظومة المعلوماتية ..... ص 49

الفرع الرابع: حجز المعطيات المعلوماتية ..... ص 51

المبحث الثاني: مدى إقتناع القاضي الجنائي بالدليل الإلكتروني ..... ص 52

المطلب الأول: حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات..... ص 52

الفرع الأول: ماهية اقتناع القاضي الجزائي بالدليل الالكتروني ..... ص 53

الفرع الثاني: ممارسة القاضي الجنائي لمبدأ الاقتناع الشخصي بالدليل الرقمي ص 57

الفرع الثالث: حرية القاضي الجنائي في استبعاد الأدلة..... ص 57

المطلب الثاني:سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الرقمية من حيث مصدرها.ص 58

الفرع الأول: الضوابط التي تحكم اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الرقمي ..... ص 59

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بمصدر الاقتناع .....ص 59

الفرع الثالث: الضوابط المتعلقة بالاقتناع ذاته..... ص 60

خلاصة الفصل.....ص 63

خاتمة.....ص 65

قائمة المراجع.....ص 69

فهرس المحتويات.....ص 74